

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانونين (2) في قراءة ثانية، كما أننا سنصوت وسندرس 7 مشاريع قوانين محالة علينا من طرف مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة هذه المشاريع، أود باسمكم أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من السادة رئيس وأعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية، وكذلك للسيد رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك للسادة الوزراء الذين شاركوا في تقديم هذه المشاريع، وهم السيد وزير الداخلية والسيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والسيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وكذلك السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، والسيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك السيد وزير الشغل والإدماج المهني، على الجهود الجبارة التي بذلت أثناء الدراسة والمناقشة في التصويت في اللجنة.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية"، في إطار قراءة ثانية، وأريد أن أذكر المجلس المحترم أنه وقع تعديل في مجلس النواب في المواد الآتية المادة 4، المادة 16، المادة 17، المادة 22، المادة 23.

وسأعطي الكلمة للسيد وزير الداخلية (المقصود: الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية) لتقديم طبع المشروع. السيد الوزير، تفضل.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

يشرفني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر في قراءة ثانية "مشروع القانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية"، بعدما تمت المصادقة عليه من قبل مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2021، مع تعديل بعض المواد.

لقد جاء مشروع القانون رقم 57.19 الذي يشكل لبنة أخرى في صرح الترسانة القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية، بمجموعة من الأحكام والمستجدات الرامية إلى تدعيم الدور الاقتصادي لأملاك الجماعات الترابية وتنظيم استغلالها بهدف تهيئتها وتحسين مداخيلها لدعم مواردها الذاتية واستقلالها المالي.

## محضر الجلسة رقم 376

التاريخ: الثلاثاء 25 ذو القعدة 1442هـ (06 يوليو 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.

التوقيت: تسع وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السابعة والعشرين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التالية:

1. مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعة الترابية (في إطار قراءة ثانية)؛
2. مشروع قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛
3. مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتحويلات الصغيرة؛
4. مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسة الإيثان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
5. مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات؛
6. مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسمه والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛
7. مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
8. مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)؛
9. مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

باش نصوتو عليها (المحالة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديلها من طرف مجلس النواب).

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: أما المادة 16 فهي التي عدلت في مجلس النواب (المحالة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديلها من طرف مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: كذلك عدلها مجلس النواب (المحالة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديلها من طرف مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

وفي هذا الإطار، تم اعتماد قواعد قانونية جديدة خاصة بتدبير الملك العام والملك الخاص للجماعات الترابية بالإضافة إلى معالجة بعض الإشكالات التي تم رصدتها على مستوى المساطر المعمول بها في مجال تدبير هذه الملكات، هذا ناهيك عن بعض المقننات الخاصة التي من شأنها تشجيع هذه الوحدات الترابية على تسوية الوضعية القانونية لأملاكها، وسيتم اعتماد هذا النظام القانوني الجديد للجماعات الترابية من التدبير الأمثل لمواردها الذاتية واستغلالها بشكل خلاق من خلال إقامة مشاريع استثمارية بالإضافة إلى تكوين احتياطات عقارية مهمة.

السيد الرئيس المحرم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في الختام، أود مرة أخرى أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل البرلمانيين بالغرفتين معاً، والذين ساهموا في إغناء مشروع هذا القانون وتجويد مقنناته، بما يمكنه من مواكبة التحولات المسجلة على مستوى مسلسل اللامركزية من جهة، ودعم الاستقلال المالي للجماعات الترابية من جهة ثانية. إن هذه اللبنة القانونية الجديدة في صرح اللامركزية ستمكن الجماعات الترابية بحق من تحكيم منظومة قانونية جديدة في تدبير أملاكها العقارية، ستساهم ولاشك في دعم استقلالها المالي وتفعيل دورها في تنزيل النموذج التنموي الجديد في إطار مغرب الجهات، الذي نطمح إليه جميعاً في ظل القيادة المتبصرة والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة، الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

التقرير أعتقد أنه وزع عليكم جميعاً.

ثم غادي الآن غادي نفتح باب المناقشة، هل هناك من يريد أن يتدخل؟

لا أحد.

من هنا كذلك لا أحد. لا أرى أحداً.

اللي بغا يقدم المداخلة ديالو كتابة راه كاين الشاوش باش يعطيا له.

الآن ندوزو مباشرة لعملية التصويت.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: هي التي عدلها مجلس النواب، والمطلوب منا في قراءة ثانية

المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 19:
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 20:
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 21:
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 22:
المادة 38:	المخالفة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديلها من طرف مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 23:
المادة 39:	المخالفة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديلها من طرف مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 24:
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 25:
المادة 41:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 26:
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 27:
المادة 43:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 28:
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
كما أضافها مجلس النواب: الموافقون: بالإجماع.	المادة 29:
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 30:
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 31:
المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 32:
المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 33:
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	

وفي هذا السياق، تم اعتماد البرنامج الوطني لتحديث الحالة المدنية، والذي يندرج في إطار رؤية تهدف إلى إنشاء قاعدة إلكترونية شاملة لمعطيات الحالة المدنية، ذات موثوقية عالية، كما يتوخى تحسين وتحديث طرق اشتغال مكاتب الحالة المدنية، عبر اعتماد النظم المعلوماتية وتقديم جيل جديد من الخدمات لفائدة المرتفقين.

كما يشكل هذا المشروع لبنة جديدة في البناء الإصلاحي الهادف إلى تحديث المقتضيات التشريعية لمرفق الحالة المدنية، الذي ظل لسنوات عديدة حبيس الأساليب التقليدية المتسمة بالتعقيد في المساطر والبطء في الإنجاز والارتقاء به قصد مساندة مستجدات العصر ومتطلباته وتأهيله حتى يلعب دوره كاملا كقاعدة دقيقة للمعطيات وأداة فعالة في التخطيط.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لتحقيق هذه الهدف فإن مشروع هذا القانون قد اعتمد آليات حديثة في طرق اشتغال مكاتب الحالة المدنية، عبر إدخال النظم المعلوماتية في جميع العمليات المرتبطة بالقطاع وتقديم خدمات من جيل جديد للمرتفق والإدارة على حد سواء.

وفي هذا الإطار، سيتم إنشاء قاعدة معطيات وطنية شاملة للحالة المدنية، تتسم بالصدقية والموثوقية ووضوحها رهن إشارة الإدارات والمؤسسات الإدارية والاجتماعية لتقوية قدراتها التدييرية وتحسين جودة خدماتها وكذا إحداث سجل وطني للحالة المدنية لاعتماده كأداة أساسية في التخطيط وتديير البرامج الاجتماعية، خاصة في شقها المتعلق بالاستهداف.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أود في الختام، أن أجدد شكري الجزيل وتقديري لكافة البرلمانيين من الغرفتين على تفاعلهم الإيجابي والفعال لإخراج هذا الورش القانوني بهدف تأهيل هذا المرفق الحيوي والاستراتيجي، وذلك اعتبارا لأهميته القائمة وانعكاساته الإيجابية على مصالح وانتظارات المواطن من جهة، ومساهمته الفعالة في التأسيس لمنظومة إدارية جد متقدمة، ستشكل بحق حجر الزاوية في بناء مغرب الغد، القائم على قيم الانفتاح ومساندة التحولات الرقمية وترسيخ قواعد وقيم العدالة الاجتماعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التقرير وزع علينا، وبالتالي لا نحتاج إلى المقرر باش يتلو علينا تقريره. الباب ديال المناقشة الآن مفتوح، هل هناك من يرغب في المداخلة؟ غادي نبدا من هنا، ما كنعشوف حتى شي واحد ولا شي فريق يريد أن يتدخل.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدة الوزيرة والسادة الوزراء المحترمون،

يطيب لي أن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالحالة المدنية، والذي يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والرامية إلى تحديث مؤسسة الحالة المدنية باعتبارها المنظومة القانونية المؤطرة للهوية التي تؤسس عليها كافة الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية للمواطن من جهة، والقاعدة الأساسية والمرجعية الرئيسية التي يتم اعتمادها لإعداد كافة المخططات الاقتصادية والبرامج الاجتماعية، خاصة في شقها المتعلق بالاستهداف وكذا مختلف التصورات والدراسات التوقعية لبلادنا من جهة ثانية.

وأغتنم هذه الفرصة للإشادة بالانخراط الجدي لكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين، انطلاقا من إدراكهم القوي بالأهمية الكبيرة التي بات يكتسبها هذا الورش الاستراتيجي الواعد كمنظومة قانونية مرجعية ذات أبعاد حقوقية واقتصادية واجتماعية.

إن الانخراط الجماعي الذي طبع أشغال لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلسكم الموقر يأتي من منطلق تقديركم لمدى أهمية هذا البناء الإصلاحي في التحديث والتطوير الحتمي لمؤسسة الحالة المدنية، بهدف مساندة التحولات المتسارعة التي يشهدها الواقع على المستوى الرقمي، وكذا بحكم إكراهات الجودة والفعالية والسرعة التي أضحت تملها سياسة القرب والحكامة الجيدة في تديير الشأين المحلي والوطني.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد شهدت مؤسسة الحالة المدنية تطورات متتالية بهدف تحقيق المزيد من الضبط والتنظيم والتعميم، والتي همت بالأساس تقديم خدمات في مستوى تطلعات المواطنين، سواء من حيث الجودة والفعالية مع الدقة في الأداء والسرعة في الإنجاز.

المادة 16:	إذن لا أحد. وبالتالي غادي ندوزو مباشرة إلى عملية التصويت.
الموافقون بالإجماع.	المادة 1:
المادة 17:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 2:
المادة 18:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 3:
المادة 19:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 4:
المادة 20:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 5:
المادة 21:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 6:
المادة 22:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 7:
المادة 23:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 8:
المادة 24:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 9:
المادة 25:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 10:
المادة 26:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 11:
المادة 27:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 12:
المادة 28:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 13:
المادة 29:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 14:
المادة 30:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 15:
المادة 31:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	

المادة 32:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 33:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 34:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 49:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 50:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 51:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 52:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 53:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 54:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 55:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 56:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 57:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 58:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 59:	الموافقون: بالإجماع.
	الآن غادي نعرض المشروع برمته.
	الموافقون: بالإجماع.
	إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية.
	وباسمكم غادي نشكر السيد وزير الداخلية على مساهمته القيمة في هذه الجلسة.
	الآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتحويلات الصغيرة.
	الكلمة للحكومة، للسيد الوزير.

2- توضيح نظام تصفية جمعية التمويل الصغيرة، حيث تأتي هذه التصفية بعد سحب اعتماد جمعية التمويل الصغيرة وفقا لإحدى الحالتين: إما أن يتم سحب الإعتماد وفقا لأحكام القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، أو أن يتم سحب الإعتماد بطلب من جمعية التمويل الصغيرة؛

3- وضع تمثيلية وحيدة لقطاع التمويل الصغيرة، بغض النظر عن الشكل القانوني لمؤسسة التمويل الصغيرة؛

4- وأخيرا، ملاءمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون البنكي، وذلك بإضافة قسم يتعلق بتغيير وتثمين أحكام القانون 103.12 السالف الذكر، بغية تحيين بعض العبارات كاعتماد عبارة "مؤسسة التمويل الصغيرة" عوض "جمعية السلفات الصغيرة"، وكذا تغيير تسمية "تمثيليات قطاع التمويل الصغيرة" في هذا القانون. وشكرا على إصغائكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التقرير كالعادة وزع عليكم، وبذلك غادي نغيبو المقرر من تلاوة التقرير. وبالتالي المناقشة، غادي نفتحو باب المناقشة: هل يريد أحد منكم أن يتناول الكلمة في الموضوع؟ أعتقد لا أحد. إذن غادي ندوزو لعملية التصويت.

#### المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 8:

السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:  
شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي بداية قبل التطرق لتقديم مقتضيات هذا المشروع أن أتقدم بالشكر الجزيل لمجلسكم الموقر للدعم المستمر الذي تولونه لمبادرة الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي بصفة عامة، وللإطار القانوني الذي يحكم قطاع التمويل الصغيرة بصفة خاصة. وكما تعلمون، يحتل قطاع السلفات الصغيرة مكانة خاصة في النظام المالي المغربي، حيث يشكل رافعة مهمة من خلال الدور الذي يلعبه في تعزيز الشمول المالي وإدماج الأشخاص ذوي الدخل المحدود من خلال خلق فرص الشغل والأنشطة المدرة للدخل.

وفي هذا الصدد، دأبت السلطات العمومية على مواكبة تطور هذا القطاع بالنظر إلى تطابق أهداف السلفات الصغيرة مع السياسات الحكومية الهادفة إلى توسيع الشمول المالي.

وقد حققت جمعيات السلفات الصغيرة إنجازات هامة ومتسارعة رغم حداثة القطاع، من حيث عدد المستفيدين من السلفات والمبلغ الإجمالي للقروض، ويبرز ذلك من خلال المؤشرات الأساسية المتعلقة بهذا القطاع في نهاية دجنبر 2020، حيث وصل المبلغ الإجمالي للقروض أكثر من 8 ملايين درهم، وبلغ عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة حوالي 880.000، منها 50% من النساء.

كما مكن قطاع السلفات الصغيرة من تشغيل أزيد من 8000 مستخدم.

ويندرج مشروع هذا القانون الإطار في مواصلة إدماج قطاع السلفات الصغيرة في القطاع المالي وتعزيز حكامته، ويهدف أساسا إلى توسيع نشاط هذا القطاع، ليشمل التمويل الصغيرة التي تتضمن بالإضافة إلى منح السلفات، تلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الصدد، تم تعريف مؤسسات التمويل الصغيرة، بكونها أي شخص اعتباري يقوم بأنشطة التمويل لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود، بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الإنتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل.

كما يمكن مشروع القانون من تأسيس هذه المؤسسات في شكلين قانونيين: شكل جمعي كهيئة معتبرة في حكم مؤسسات الإئتمان، أو شكل شركة مساهمة كمؤسسة إئتمان.

وبالإضافة إلى هذا التغيير الجوهرى، أدخل مشروع القانون عدة مقتضيات جديدة، يمكن تلخيصها كالتالي:

1- تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم، ويحدد هذا المبلغ وفقا لصف وأهداف كل مؤسسة للتمويل الصغيرة وكذا مواردها المالية؛

**السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر التعديلات الثلاثة التقنية المضمنة في مشروع القانون الذي يغير ويتم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، أود أن أشيد بالنقاش الذي عرفته مقتضيات مشروع هذا القانون من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بهذا المجلس.

وتهدف التعديلات الثلاثة (3) لمشروع هذا القانون:

1- منح طابع تنظيمي للمنشور المشترك الذي يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية، حيث ينص القانون البنكي في صيغته الحالية على أن سلطات الرقابة على القطاع المالي تصدر منشورا مشتركا يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية، بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية.

وتعرف التجمعات المالية بأنها مجموعة من المؤسسات لها على الأقل كيانان ينتميان للقطاع البنكي أو لقطاع التأمين أو لقطاع سوق الراسميل، على أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

كما تعتبر هذه التجمعات كهيئات لها تأثير على الإستقرار المالي، لكنها لا تدخل في مجال إشراف أي من سلطات الرقابة المالية.

ونظرا للأهمية النظامية التي تكتسبها هذه التجمعات المالية ولتعزيز الإشراف عليها، يقترح مشروع القانون إضافة مقتضى يسمح بالمصادقة على هذا المنشور المشترك بقرار للوزير المكلف بالمالية، وينشر في الجريدة الرسمية.

2- السماح بتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الإئتمان، بدل حد أقصى واحد يطبق حاليا على جميع العمليات، فتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الإئتمان، سواء كان العقار أو الإستهلاك أو المعدات، من شأنه استهداف أفضل لمعدلات الفائدة وضبطها بما يمكن من حماية أكثر للمستهلكين وكذا تعزيز الشمول المالي.

3- تحقيق احترام السرية المهنية المعمول بها في بلدان الإتحاد الأوروبي، حيث يقترح مشروع القانون إضافة فقرة على مستوى المادة 112، تنص على أنه لا يجوز لبنك المغرب الكشف عن المعلومات التي حصل عليها من السلطات الأجنبية المتخصصة دون موافقة صريحة من هذه السلطات، وعند الاقتضاء حصريا للغاية التي وافقت عليها مسبقا هذه السلطات. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

إذن الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتحويلات الصغيرة.

غادي ننتقلو الآن للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان وهيئات المعتمدة في حكمها".

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

254 مليار درهم سنة 2020، كما استقر جاري عمليات إقرار السندات في 24 مليار درهم عند نهاية دجنبر 2020.

وسعيًا لتقوية سيولة سوق الرساميل وتنويع فرص الاستثمار، أصبح من الضروري تعديل هذا القانون، وتهدف أهم مستجدات مشروع القانون 83.20 المعروض على حضراتكم، والمتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات كما يلي:

- توسيع نشاط إقراض السندات، ليشمل العمليات المنجزة مع غير المقيمين، وإقراض السندات الأجنبية وكذا توسيع الإتفاقيات الإطار لتشمل النماذج الدولية، بغرض جذب المستثمرين الأجانب وتدعيم جاذبية القطب المالي؛

- تأمين عمليات إقراض السندات من خلال إخضاعها لإلزامية تكوين ضمانات مالية، مع إعفاء بعض المعاملات البنائية داخل نفس المجموعة أو المعاملات التي يقوم بها بعض مهنيي هذا النشاط، وذلك حسب شروط تحددها الإدارة؛

- السماح للأشخاص الذاتيين باقتراض السندات، شريطة أن يتوفروا على محفظة سندات أو أن يكونوا على دراية بعمليات إقراض السندات، وتحدد هذه الشروط من طرف الإدارة، باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- إنجاز عمليات إقراض السندات، من خلال منصة متعددة الأطراف لإقراضها، والتي سيرخص لمسيرها بممارسة نشاطه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- السماح بإقراض السندات حتى إذا كانت مدة الإقراض تشمل تاريخ أداء الدخول المرتبط بالسندات المقرضة أو سندات المسندة كضمانة، مع احترام المقتضيات الضريبية الجاري بها العمل؛

- تشجيع نشاط الصانع السوق (Market Maker) مع إقرار مبدأ منع بيع الأدوات المالية التي لا يتوفر عليها البائع في حسابه وقت إبرام اتفاق البيع إلا في حالات استثنائية ينص عليها ويؤطرها هذا القانون؛

- وأخيرا، تشديد العقوبات التأديبية والجنائية في حق الطرف أو الأطراف المخالفة لأحكام هذا القانون، بهدف ضمان حسن سير السوق وحماية المستثمرين وضمان الاستقرار المالي.

وبهدف ملاءمة هذه المستجدات مع باقي القوانين ذات الصلة، كان من الضروري أيضا تعديل وتتميم بعض المواد بكل من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، والظهير الشريف المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، والقانون 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لتقيد بعض القيم. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

كالعادة التقرير وزع علينا، المقرر طبعا ما غاديش ياخذ الكلمة ما بغاهاش.

باب المناقشة مفتوح، هل هناك من متدخل؟  
لا أحد.  
وغادي ندوزو لعملية التصويت.

**المادة 1:**

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 2:**

الموافقون: بالإجماع.

كنعرض الآن المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها".

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.  
الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما لا يخفى على حضراتكم، لقد قطعت بلادنا خلال السنوات الأخيرة أشواطاً هامة في اتجاه إصلاح منظومة السوق المالي الوطني، وقد مكنت هذه الإصلاحات من بناء نظام مالي محصن ومتين، جعلته من جهة يتموقع كقطب مالي ناشئ بعد جمهوي، ومن جهة أخرى أن يواجه الظرفية الاستثنائية الناجمة عن الجائحة العالمية، كما يتضح ذلك من خلال مستوى مؤشرات ونسب سيولة السوق، وكذا الوضعية المالية للمؤسسات المالية الناشطة في هذا القطاع.

ويعد القانون 45.12 المتعلق بإقراض السندات والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2013، لبنة مهمة لتدعيم وعصرنة منظومتنا المالية، من خلال تعزيز نوعية الأدوات المالية المتداولة ودعم سيولة وسلامة سوق الرساميل، حيث أن إقراض السندات يسمح للمقرضين بتدبير أفضل لمحفظتهم الإستثمارية، ويسمح للمقرضين بالاستفادة من الفرص الإستثمارية التي يوفرها سوق الرساميل، وكذا تغطية التزاماتهم في هذه السوق من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع حجم عمليات إقراض سندات ببلادنا بلغ

والاقتصاد الاجتماعي، نيابة عن السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير

الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السادة الوزراء المحترمون،

يسعدني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر "مشروع القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة"، الذي يندرج في إطار الجهود التي تبذلها المملكة لتحسين مناخ الأعمال وإنعاش الاستثمار وتيسير حياة المقاولات.

ويأتي مشروع هاذ القانون تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تعزيز مناخ الأعمال وتشجيع الإستثمار وجذبه، والتي عبر عنها جلالتة حفظه الله في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش، يومي 20 و21 أكتوبر 2019.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تتجلى أهم المقترحات الواردة في مشروع هذا القانون في ما يلي:

1- تشجيع شركات المساهمة على اعتماد مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في هيئات الإدارة والحكمة، للتنصيص على مبدأ التمثيلية المتوازنة بين الجنسين في النظام الأساسي للشركة؛

2- إلزامية تطبيق مبدأ التمثيل المتوازن بين النساء والرجال في تركيبة مجالس الإدارة ومجلس الرقابة لشركات المساهمة، التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، والتي يجب أن لا تقل نسبة أعضائها من كل الجنسين عن 40%؛

3- إحداث شكل جديد للشركات على مستوى القانون رقم 5.96 بهدف تمكين المقاولات الناشئة (les start-up) من الاندماج في هذا النوع من الشركات، مع إضفاء المرونة اللازمة على هذا الشكل الجديد للشركات، انسجاما مع الممارسات الدولية المعمول بها في هذا المجال؛

4- سن نظام للتناوب من أجل تجديد مدة انتداب مراقب الحسابات في شركات المساهمة، التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، لمدة لا تتجاوز 12 سنة، مع تحديد مدة الشغور في أربع سنوات الموالية لانهاء فترة انتدابهم، وذلك بهدف تعزيز استقلالية محام مراقبي الحسابات؛

5- مراجعة الإطار القانوني المتعلق بسندات القرض لتلبية الاحتياجات التمويلية لشركات المساهمة وإضفاء المزيد من الوضوح على كيفية ضمان الإقراضات السندية وكذا تعزيز دور ممثل كتلة حاملي

شكرا السيد الوزير.

هل هناك من مداخلات في هاد المشروع؟

لا أحد، أعتقد لا أحد.

إذن غادي ندوزو للتصويت على مواد هاد المشروع.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض المشروع برتمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

كنشكرو السيد وزير المالية على مساهمته القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة".

وغادي تقدم السيدة الوزيرة، نيابة على وزير التجارة والصناعة، هاد المشروع.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة نادية فتاح، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي

## المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض المشروع برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المحاصة".  
شكرا للسيدة الوزيرة على مساهمتك معنا في هذه الجلسة.

وننقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مُجَد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين".  
الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد سعيد أمزازي، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة:  
شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول أمام مجلسكم الموقر الكلمة، لأقدم لكم مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مُجَد السادس للنهوض بالأعمال الإجتماعية للتربية والتكوين، والذي يندرج في إطار الملاءمة وأحكام الدستور الذي أُلزم في فصله 31 الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الإجتماعية والتنظية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة وتوفير السكن اللائق.

كما يسعى هذا المشروع إلى تنزيل مضامين الرؤية الإستراتيجية 2015-2030، التي تحث على التحفيز المادي والمعنوي لفائدة أسرة التعليم وتوفير كل الظروف المواتية لها لأداء مهامها، وكذا تنفيذ أهداف القانون الإطار 51.17، ولاسيما الأحكام المرتبطة بتأهيل الرأسمال البشري والتأمين والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار.

كما يروم هذا المشروع تطبيق مخطط المؤسسة العشري 2018-2028، الذي تم تقديمه بين يدي جلالة الملك مُجَد السادس حفظه الله، يوم 17 شتنبر 2018.

ويهدف هذا المشروع أساسا إلى تحقيق الغايات التالية:

السندات وتوضيح معايير تعيينه؛

6- توسيع مجال تطبيق المقتضيات التي تسمح بعقد اجتماعات أجهزة إدارة وحكامة شركات المساهمة، عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة، ليشمل جميع القرارات التي تتخذها هذه الأجهزة، والتنصيب على تدابير انتقالية تتعلق بتطبيق مقتضيات مشروع هاد القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم باختصار الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

وأعتم هذه الفرصة، لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء وأطر لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر، على تجاوبهم مع مشروع هاد القانون، راجية أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة.  
والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

أعتقد كالعادة بأنه التقرير وزع علينا جميعا، كذلك المقرر لا يرغب أن يتناول الكلمة.

باب المناقشة مفتوح: لا أحد يريد أن يتناول الكلمة في هذا المشروع، ولكن طبعا المداخلات كإثنين.

الآن غادي ندوزو للتصويت.

## المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

**السيد رئيس الجلسة:****شكرا السيد الوزير.**

التقرير وزع علينا.

المناقشة: الإخوان شوف واش غادي ياخذو؟

إذن باب المناقشة، ماكين حتى شي واحد يرغب.

التصويت: إذن غادي ندوزو

**المادة الأولى:** (الغيرة والمتممة لأحكام المواد 1 و2، و2 المكررة و2 مكررة

مرتين و3 و15 و17 و18 من القانون رقم 73.00 القاضي

بإحداث وتنظيم مؤسسة مُجَدِّ السادس للنهوض بالأعمال

الاجتماعية للتربية والتكوين)

الموافقون: بالإجماع.

**المادة 2:** (التي تنسخ وتعوض أحكام المواد 4 و5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة

10 والمادة 11 والمادة 22 المكررة من القانون رقم 73.00

السالف الذكر).

الموافقون = 17؛

المعارضون = 04؛

المتنعون = 00 (لا أحد).

إذن وافق المجلس بالأغلبية 17؛ ضد 04 على المادة الثانية.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون = 17؛

المعارضون = 04؛

المتنعون = 00 (لا أحد).

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير

وتتيم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مُجَدِّ السادس

للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين بالأغلبية الحاضرة.

فشكرا للسيد الوزير على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم

القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الخاص بفئة المهنيين والعامل المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين

يزاولون نشاطا خاصا، في إطار قراءة ثانية.

فقط هنا بغيت نوضح واحد القضية، سبق لي في البداية قلت بأن

كاين جوج ديال مشاريع القوانين لقراءة ثانية، لا، الآن بان لي هنا في

الملف، ثلاثة ديال المشاريع في قراءة ثانية، وست مشاريع في الأولى، يعني

اللي جاوفي في المرة الأولى.

إذن غادي نعطي الكلمة للسيد الوزير، لتقديم هذا المشروع.

1- وضع آلية جديدة لتوسيع وإشعاع التعليم الأولي بين أوساط أبناء المنخرطين، من خلال تحويل منح لفائدة الأطفال في سن التمدرس، بغية الإسهام في التقليل من الفوارق المحلية في ميدان التعليم الأولي وتيسير ولوج أبناء المنخرطين إلى الأسلاك التعليمية في سن مبكرة ومحظوظ متكافئة؛

2- تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، بهدف تمكين العاملين بالمؤسسات المذكورة من الاستفادة من خدماتها؛

3- مراجعة وتوحيد شروط استمرار المنخرطين المحليين على التقاعد والملحقين في الاستفادة من خدمات المؤسسة، إسوة بنظرائهم في وضعية مزاولة العمل، إعمالا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات؛

4 - توسيع شبكة التمثيليات الجهوية والمحلية للمؤسسة بسائر أرجاء التراب الوطني، تحقيقا لمبدأ القرب وتقريب خدمات المؤسسة لفائدة المنخرطين؛

5 - مراجعة المقترحات المتعلقة بتأليف اللجنة المديرية وتدقيق محامها، انسجاما مع المقترحات الجديدة المتعلقة بمهام المؤسسة؛

6 - ملاءمة أحكام القانون الجاري به العمل مع المقترحات التشريعية الجديدة، ولاسيما المتعلقة منها بشروط فتح واستغلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز تقديم الخدمات الطبية لأهداف غير ربحية؛

7 - تحيين مبلغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة؛

8 - توسيع سلة الخدمات الاجتماعية والمالية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها والعمل على تنويعها، من خلال وضع آليات عملية لتمكين المنخرطين من الحصول على قروض اجتماعية مبسطة بشروط تفضيلية في إطار اتفاقيات للشراكة مع المؤسسات البنكية؛

9 - إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة، إما بصفة مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز العمليات المرتبطة بها.

وبصفة عامة، يكمن الهدف من إدخال هذه التعديلات في تمكين المؤسسة من الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، استجابة للانتظارات المتجددة لأسرة التربية والتكوين والإسهام في توفير الشروط اللازمة لتمكين الفاعلين في الحقل التربوي من تغطية اجتماعية فعلية، حتى يتسنى لهم النهوض بأعباء المهام والمسؤوليات التربوية والبيداغوجية والعلمية والثقافية والإدارية الموكولة إليهم في أحسن الظروف، تحقيقا لمدرسة الجودة التي شكلت عنوانا لإصلاح منظومتنا التربوية الوطنية.

شكرا السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارون المحترمون.

السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام أنظاركم في هذه الجلسة التشريعية، في قراءة ثانية، "مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفتة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا"، وكذا مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة نفس الفئات.

وتجدر الإشارة، أنه في إطار تنزيل ورش تعميم التغطية الاجتماعية بالمغرب، الذي أعلن عنه صاحب الجلالة حفظه الله، خلال خطاب العرش لسنة 2020، وكذا الخطاب الملكي الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، وبعد المصادقة على القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الإجتماعية، ومن أجل ملاءمة أحكام القانونين رقم 98.15 و99.15 مع أحكام القانون الإطار، تم إعداد مشروع القانونين المعروضين على أنظار مجلسكم الموقر. ويذكر أن هذين النصين قد صودق عليهما بالإجماع في مجلس المستشارين بتاريخ فاتح يونيو 2021، بعد تعديل النصين والتصويت عليهما بالإجماع من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بتاريخ 31 ماي 2021.

ويذكر أن التعديلات كانت كالتالي:

1- بخصوص مشروع قانون رقم 30.21، تعديل المادة الأولى منه، حيث عدلت المادة 6 من القانون رقم 98.15 لإقرار إجراء المشاورات عند الاقتضاء، كما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة 37 من نفس القانون، تستثني من أحكام الفقرة الأولى من المادة دخول أحكام القانون رقم 98.15 حيز التنفيذ لفائدة بعض الفئات التي تحدد بنص تنظيمي؛

2- بخصوص مشروع قانون رقم 31.21 تعديل المادة الأولى منه، حيث عدلت المادة 4 لإقرار إجراء المشاورات عند الاقتضاء مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين، كما أضيفت فقرة ثانية إلى المادة 54 من نفس القانون، تستثني من أحكام الفقرة الأولى من المادة دخول أحكام القانون رقم 99.15 حيز التنفيذ لفائدة بعض الفئات التي تحدد بنص تنظيمي.

وأحيل المشروعان على مجلس النواب بتاريخ الأربعاء 2 يونيو 2021، حيث تمت دراستها بلجنة القطاعات الاجتماعية، بتاريخ 15 يونيو 2021، وقد تم إدخال تعديل شكلي على النصين باقتراح من الحكومة، لتحقيق سلامة الصياغة التشريعية، حيث تم نقل الاستثناء المضاف في كل من المادة 37 من القانون 98.15 وكذا الاستثناء المضاف في المادة 37 و54

من القانون 99.15 إلى مادة مستقلة، رقت مادة خامسة في كلا النصين. وقد صودق بالإجماع على المشروعين بمجلس النواب بتاريخ 15 يونيو 2021 كما تم تعديلهما، مما جعل من اللازم على كل حال، احتراماً لمسطرة التشريع، العودة إلى الغرفة الثانية في قراءة ثانية. ولا يفوتني أن أئوه بالتعاون الذي أبدته المؤسسة التشريعية بغرفتيها لدراسة المشروعين والمصادقة عليهما، ومنتظر من مجلسكم الموقر التصويت خلال هذه الجلسة إن شاء الله على هذين المشروعين. ويذكر أنه إلى حدود اليوم، قد تم إصدار المراسيم التطبيقية الخاصة بالفئات التالية:

- العدول، والقوبال والمروضين الطبيين والمفوضين القضائيين، المرشدين السياحيين، المهندسون المعاريون، التراجم، والنساح القضائيون.

كما تم وضع في قنوات المصادقة المراسيم المتعلقة بالفئات التالية:

- الفنانون وأطباء الأسنان، الصيادلة والأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة، والمهن الشبه الطبية وسائقو سيارات الأجرة والتجار والصناع التقليديون الذين يسكنون نظاما للمحاسبة.

وتمت برمجة كيفية تنزيل التغطية بالنسبة لعدة فئات منها: منتجي الحليب ومربو الأغنام والماعز ومرري الدواجن والموثقين ومنتجي النباتات السكرية.

كما تمت برمجة عدة اجتماعات مع فئات أخرى منها: منتجي النباتات الزيتية، منتجي الزيتون، ومنتجي الحبوب، ومنتجي الأشجار المثمرة، على كل حال 19 فئة المنتجة لقطاع الفلاحة تمت برمجة أغلبها.

نتمناو إن شاء الله في القريب العاجل أن يتم التوافق من أجل إخراج المرسوم الخاص بكل هذه الفئات، زيادة على الفئات التي تخضع لنظام المساهمة المهنية الموحدة ونظام المقاول الناتي والتي تحدد اشتراكهم على أساس الواجبات التكميلية المحددة بنص قانون المالية لسنة 2021.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلدنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

أرى السيد الوزير قدم المشروعين دفعة واحدة، وبالتالي احنا غادي نمشيو سواء للمناقشة والتصويت مشروع، مشروع.

غادي طبعاً، غادي نبدأ بالمشروع 30.21 اللي كيتيم القانون رقم 98.15 (مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفتات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا): كين شي متدخل؟ لا.

إذن غادي ندوز مباشرة للتصويت:

## المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 5: أضافها مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

## الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا" في إطار قراءة ثانية، صوت عليها المجلس بإجماع الحاضرين.

شكرا للسيد الوزير.

وشكرا لكم أخواني، إخواني.

ورفعت الجلسة.

### الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة

#### I- فريق الأصالة والمعاصرة:

(1) مشروع قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية؛

(2) مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية في إطار قراءة ثانية.

#### السيد الرئيس المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار الدراسة والتصويت على كل من مشروع قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية، ومشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية في إطار قراءة ثانية.

ونغتنم هذه المناسبة لنجدد تنوينا بكل المبادرات التشريعية الهادفة والتي ترقى بمنظومتنا التشريعية لمسيرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها المملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

إن تبني المغرب لخيار الرقمنة لم يكن وليد المصادفة، بل هو توجه نحو التحديث عبر إدخال التكنولوجيا الحديثة بوسائلها المتنوعة إلى الإدارة

المادة الأولى: المحالة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديلها من طرف مجلس النواب (حذف الفقرة الأخيرة من المادة 37):

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 5: كما أضافها مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

## إذن غادي نعرض الآن مشروع القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا" في قراءة ثانية.

إذن وافق بالإجماع.

الآن، ننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا"، طبعا في إطار قراءة ثانية.

السيد الوزير لقد سبق تقديم هذا المشروع أمامكم.

الآن غادي ندخلو لباب المناقشة والتصويت:

المناقشة: لا أحد يريد أن يتدخل في هذا المشروع.

الآن غادي ندوزو لعملية التصويت:

المادة 1: المحالة على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد تعديلها من طرف مجلس النواب، حذف الفقرة الأخيرة من المادة 54.

الموافقون: بالإجماع.

ويجب ألا يكون مخالفا للاسم العائلي لأبيه أو ماسا بالأخلاق أو النظام العام أو اسما لشخصيات أو مثيرا للسخرية.

بادر المشروع كذلك إلى منع اختيار الأسماء التي ترمز إلى مدينة أو قرية أو قبيلة، أو الاسم المركب إلا إذا كان أحد أفراد عائلة المعني من جهة الأب مسجلا باسم مركب في الحالة المدنية، وإذا كان الاسم العائلي المختار اسما شريفا، ينص القانون على إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص وفي حالة عدم وجوده يثبت بشهادة عدلية لفيقية.

أما فيما يتعلق بالاسم الشخصي، يتوجب وفق مقتضيات الجديدة ألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة" أو متبوعا برقم أو عدد، كما يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي.

كما يعهد للجنة عليا للحالة المدنية، بالنظر في مدى مطابقة الأسماء العائلية المختارة. كما تختص في طلبات تغيير الأسماء العائلية والشخصية، ويجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

نحن إذن أمام مشروع قانون يهدف إلى تنزيل مجموعة من الأوراش التي انخرطت فيها بلادنا في مقدمتها ورش تبسيط المساطر الإدارية التي لطالما كانت عائقا أمام المرتفقين وشكلت عنونا للبيروقراطية، وتدعو بهذه المناسبة الحكومة ممثلة في وزارة الداخلية إلى الإسراع في تنزيل مقتضيات هذا المشروع بعد استكمال المساطر التشريعية نظرا لارتباط هذا المشروع مع منظومة لدعم الاجتماعي التي انخرطت فيها بلادنا.

وعلاقة بمشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية في إطار قراءة ثانية الذي ناقشه اليوم في إطار قراءة ثانية، فإننا نجد التأكيد على كل ما سبق وتطرقنا إليه في فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة عرضه على أنظارنا ولا يسعنا إلا أن نجد التصويت على مضامين هذا المشروع قانون.

ختاما، نجد تأكيدا على التفاعل الإيجابي مع كل المبادرات التشريعية الهادفة وتؤكد تصويتنا بالإجماع على كل من مشروع قانون جديد يحمل رقم 36.21، يتعلق بالحالة المدنية ومشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية في إطار قراءة ثانية.

**(3) مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.**

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق

العمومية، ذلك أنها آلية من الآليات المهمة التي ستمكن من تحسين وإرساء علاقات متميزة ما بين الإدارة والمنتفعين بمخدماتها.

يكتسي إذن مشروع قانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية أهمية بالغة اليوم، لما له من دور في توفير خدمة عمومية ذات جودة عالية تستجيب لمطالب ورغبات جموع المواطنين، عن طريق توفير الوسائل الضرورية لتطوير التبادل المعلوماتي داخل الجهاز الإداري، وبشكل خاص تحقيق التناغم بين الأنظمة المعلوماتية التابعة لمختلف الأجهزة والهيكل الإدارية لتطوير العمل الإداري من خلال الوعي بأهمية نظم المعلومات في تطوير العمل بالإدارة العمومية وخدمة المواطنين وتيسير معاملاتهم اليومية وتحسين العلاقة معهم.

إن من شأن مشروع القانون قيد الدراسة والتصويت تمكين المنظومة الجديدة للحالة المدنية من تسجيل وترسيم وتعيين وحفظ الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وانحلال ميثاق زوجية بواسطة نظام معلوماتي مركزي مندمج، وهو ما يجعل بلادنا ترتقي إلى مصاف الدول التي قطعت أشواطاً في مجال الرقمنة والتحديث وتبسيط المساطر الإدارية.

مقتضيات هذا القانون، ستسري بعد دخوله حيز التنفيذ حين انتهاء المسطرة التشريعية، على جميع المغاربة. كما يجوز للأجانب الاستفادة منه بالنسبة إلى ولادتهم ووفياتهم، التي تقع فوق التراب الوطني.

هذا المشروع قانون هو انطلاقة من أجل استكمال مسار المنظومة الرقمية من خلال بوابة للحالة المدنية والنظام المعلوماتي والسجل الوطني والتبادل الإلكتروني لمعطيات الحالة المدنية، والمعرف الرقمي المدني الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وهو ما سيجعل من هذا المشروع قانون اللبنة الأساسية في وضع السياسات العمومية والمخططات التنموية والاقتصادية والاجتماعية.

من مزايا مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم أنه ينص على تحرير جميع رسوم الحالة المدنية باللغة العربية، مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب الرسم ولأصوله بحروف تيفيناغ والحروف اللاتينية.

كما سيتم توقيعها من طرف ضباط الحالة المدنية إلكترونياً طبقاً للمقتضيات التشريعية ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية، مع طلب استخراجها عبر منصة رقمية.

مقتضيات المشروع الجديد نصت بخصوص رسم الولادة على تخصيص التوأم رسم ولادة خاص بكل واحد منهم، ويتعين أن يختار لكل واحد اسم شخصي خاص به مع الإشارة بكل رسم إلى عبارة التوأم الأول والتوأم الثاني إلى آخر توأم.

كما نصت عند التسجيل لأول مرة في الحالة المدنية، يتوجب وفق أحكام هذا القانون الجديد على الشخص أن يختار لنفسه اسماً عائلياً،

طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وإنجاز عمليات إقراض السندات من خلال منصة متعددة الأطراف لإقراض السندات والتي سيرخص مسيرها بممارسة نشاطه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ونحن بفريق الأصالة والمعاصرة واذ نتمن هذه المبادرة التشريعية فإننا نصوت مع أحكام هذا مشروع القانون هذا.

(5) مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة"، و الذي يأتي في سياق المراجعة التشريعية التي تعرفها المنظومة القانونية المؤطرة للتجارة والمال والأعمال، في اتجاه تعزيز الأمن القانوني والاقتصادي والحكامة والشفافية في التدبير الاقتصادي والمالي، بالإضافة إلى تنشيط الدورة الاقتصادية ودعم المقاولات الوطنية وتعزيز مكانتها وجعلها رافعة للتنمية الاقتصادية ومنتجة للثروة.

إن هذا المشروع قانون في نظر فريق الأصالة والمعاصرة سيساهم في تعزيز مكانة المغرب على الصعيد العالمي الذي أصبح بفضل الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بلدا جاذبا للاستثمارات ورائدا في المنطقة في مجال تحفيز الاستثمار والارتقاء بتصنيف المغرب على الصعيد الدولي في مؤشر مناخ الاعمال.

ولتحقيق هذه الغايات يهدف هذا المشروع، إلى منح الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، المسير سلطة تحديد كفاءات أداء الأرباح المصوت عليها من طرف الجمعية العامة وذلك خلال أجل تسعة أشهر يحتسب من تاريخ اختتام السنة المالية، بالإضافة إلى منح الإمكانية للشركاء الذين يملكون 5% من رأس مال الشركة، طلب إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة.

كما يُمكن مشروع القانون، الشريك أو الشركاء الذين يملكون نصف الأنصبة أو عُشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عُشر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة، وكل هذه المقترحات تصيب في اتجاه السماح للشركاء بالمساهمة في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة، علاوة على ذلك،

بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

السيد الرئيس المحترم،

يهدف مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر إلى إدخال جملة من التعديلات الجوهرية والمهمة على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، حيث يرمي إلى إدخال ثلاثة تعديلات تقنية مضمنة في مشروع القانون المذكور، والتي تهدف إلى منح الطابع التنظيمي للمنشور المشترك الذي يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية، والسماح بتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل حد أقصى يطبق حاليا على جميع العمليات، إضافة إلى تحقيق احترام السرية المهنية المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوروبي.

السيد الرئيس،

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لهذه التعديلات، أثرها على سير مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت بالموافقة على مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

(4) مشروع قانون رقم 83.20 المتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يروم مشروع هذا القانون تأمين عمليات إقراض السندات التي تتمح مجموعة من الامتيازات للمتدخلين في سوق الرساميل، والمساهمة في دعم سيولة القيم المنقولة، كما يسمح بالخصوص للمقرض زيادة مردودية محفظته من القيم المنقولة وللمقرض نفاذا لأي تخلف عن تسليم السندات.

وتهدف أهم مستجدات مشروع القانون بالخصوص إلى توسيع نشاط إقراض السندات ليشمل العمليات المنجزة مع غير المقيمين وإقراض السندات الأجنبية وكذا توسيع الاتفاقيات الإطار لتشمل التماذج الدولية بغرض جذب المستثمرين الأجانب وتدعيم جاذبية القطب المالي، وتأمين عمليات إقراض السندات من خلال إخضاعها لإلزامية تكوين ضمانات مالية مع إعفاء بعض المعاملات البنينة داخل نفس المجموعة أو المعاملات التي يقوم بها بعض مهني هذا النشاط وذلك حسب شروط حدتها الإدارة.

ومن ضمن مستجدات النص التشريعي أيضا السماح للأشخاص الذاتيين باقتراض السندات شريطة أن يتوفروا على محفظة سندات وأن يكونوا على دراية بعمليات إقراض السندات، وتحدد هذه الشروط من

في سن التمدرس وكذا توسيع قاعدة المنخرطين لتشمل العاملين بصفة منتظمة في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع الخاص، وكذلك مراجعة وتوحيد شروط استمرار استفادة المنخرطين الحاليين على التقاعد والملحقين بقطاع التعليم، كل هذه الإجراءات لا يمكن إلا أن تعزز العناية التي ما فتئ جلالة الملك يوليها لنساء ورجال التعليم من خلال توجيهاته السامية والتي ستعود لا محالة بالنفع على أسرة التربية والتكوين في القطاعين العام والخاص، سواء أثناء مزاولتهم لمهامهم أو بعد إحلتهم على التقاعد.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، كنا ولا زلنا دائما نحرص على تبيين كل المبادرات الجيدة خاصة في المجالات ذات الارتباط المباشر بالمجال الاجتماعي، لهذا فإننا نتمن مضامين "مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مُجَدِّ السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين"، وقررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت عليه بالموافقة.

## II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

(1) مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛

(2) مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛

(3) مشروع قانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشاريع القوانين رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة، ورقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، ورقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

نتفق جميعا أن قطاع السلفات الصغيرة يحتل مكانة خاصة في النظام المالي المغربي، حيث يشكل رافعة مهمة في تعزيز الشمول المالي وادماج الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية من خلال خلق فرص الشغل والأنشطة المدرة للدخل.

كما أكد أن السلطات العمومية دأبت على مواكبة هذا القطاع، عبر وضع إطار قانوني مناسب لممارسة نشاط السلفات الصغيرة من خلال تبني

ومن أجل تعزيز إعلام الشركاء وحماية مصالح الشركة، أقر المشروع إخضاع تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة خلال مدة اثني عشر شهرا لموافقة الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع (3/4) رأس المال، مع وجوب إرفاق طلب التفويت بتقرير يُعده المسير.

السيد الرئيس،

إن تعاطينا الإيجابي مع هذا المشروع قانون يأتي من خلال ما لمسناه بين طياته من تدابير تروم بكل تأكيد حماية الشركاء وتعزيز الشفافية في تسيير الشركة، بما يضمن مواكبة التغيرات التي يعرفها مناخ الأعمال على المستوى الدولي والمحلي.

ونسجل في على هذا المستوى، أنه بالرغم من الملاحظات التي نبدتها على مستوى المشاكل التي يعرفها مناخ الأعمال بالمغرب، إلا أن بلادنا اليوم، والله الحمد، قد قطعت أشواط مهمة في مجال تعزيز حماية الاستثمار والمستثمرين، وترسيخ مبدأ الشفافية والحكمة الجيدة، وتعزيز تنافسية المقاولات، وهو ما يمكن المغرب من تحسين وضعه وترتيبه على المستوى العالمي، الأمر الذي تشير إليه مختلف التقارير الدولية الصادرة في هذا المجال.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

(6) مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مُجَدِّ السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة "مشروع القانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مُجَدِّ السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين".

يعتبر مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر ذو أهمية كبيرة حيث يأتي في سياق تنفيذ المخطط العشري للمؤسسة 2018-2028 والذي تم تقديمه أمام جلالة الملك مُجَدِّ السادس بتاريخ 17 شتنبر 2018، واستحضارا لمبادئ وأهداف القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ونظرا للأدوار الهامة التي تلعبها هذه المؤسسة والمتمثلة في النهوض بالأوضاع الاجتماعية للعاملين في قطاع التربية ولأبنائهم، فإن مراجعة القانون الحالي وتعزيز أدوار هذه المؤسسة وآليات تدخلها، خاصة فيما يتعلق بالتعليم الأولي من خلال إقرار منح لفائدة أبناء المنخرطين

إضافة قسم يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر بغية تحيين بعض العبارات، كاعتماد عبارة "مؤسسة التمويلات الصغيرة" عوض "جمعية السلفات الصغيرة"، وكذا تغيير تسمية تمثيلية قطاع التمويلات الصغيرة في هذا القانون.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يلجأ قرابة مليون مغربي ومغربية، من الفئات المعوزة، سنوية، إلى السلفات الصغرى التي تمنحها جمعيات خاصة بهدف تأمين مصاريف متنوعة، ونادرا ما توجه إلى الاستثمار أو تمويل المقاولات الصغيرة كما يراد منها.

وأصبح سقف السلفات الصغرى اليوم في المغرب في حدود 15 مليون سنتيم، عوض 5 ملايين سنتيم فقط في السابق؛ وهو رفع دخل حيز التنفيذ خلال الأسبوع الجاري، بهدف توفير تمويلات أكبر للمقاولات الصغيرة.

وتبلغ قيمة التمويلات التي تمنح في إطار السلفات الصغرى سنويا ما يناهز 6.6 مليارات درهم، حسب إحصائيات سابقة لوزارة الاقتصاد والمالية، وتستفيد الجمعيات والبنوك، بشكل غير مباشر، من عائدات أقساط تسديدها.

هذه السلفات الصغيرة أثارت في أحيان كثيرة انتقادات العديد من الجمعيات؛ فهي تعتبر قروضا بنسب مرتفعة جدا مقارنة بالقروض البنكية العادية، بحيث تصل فائدتها إلى 33%، ما يجعل تحقيق ربح باستثمارها أمرا بعيد المنال.

إن هذه المسألة تثير تساؤلات حول ما إذا كانت هذه السلفات الصغيرة تنجح في محاربة فقر الضعفاء أم أنها تؤزم الوضعية الاجتماعية لهذه الفئة أكثر فأكثر، خصوصا أنها توجه لتلبية حاجيات مرتبطة بمناسبات عدة، منها الدخول المدرسي مثلا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

أما بخصوص مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، فلا بد من الإشادة بالمرحلة التي قطعها بلادنا في تنظيم القطاع البنكي تنظيما دقيقا سواء في جانبه المؤسسي أو العملي أو الرقابي، من أجل ضمان الاستقرار والاستمرارية للدورة المالية وتمكين القطاع البنكي من القيام بدوره في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في أحسن الظروف، وبالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأشار الى أن التعديلات الواردة في هذا

القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة سنة 1999.

ونعلم أن الإطار القانوني عرف تطورا مستمرا في السنوات الأخيرة، حيث تم تبني عدة تعديلات لهذا القانون أسفر عن تحقيق:

- المصادقة على القانون رقم 58.03 سنة 2004 القاضي بتوسيع نشاط السلفات الصغيرة ليشمل تمويل السكن الاجتماعي، وتزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب لفائدة الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛

- المصادقة على القانون رقم 04.07 سنة 2007 الذي يهدف إلى تمكين جمعيات السلفات الصغيرة من تمويل اكتتاب عقود التأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من طرف الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛

- المصادقة على القانون رقم 41.12 سنة 2013 الذي يهدف إلى تحويل جمعيات السلفات الصغيرة التي تمتلك القدرات والمؤهلات المالية والمهنية الضرورية لممارسة أنشطتها عبر مؤسسات الائتمان المرخص لها في إطار القانون البنكي؛

- المصادقة على القانون رقم 85.18 الذي يهدف إلى الاستجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

حققت جمعيات السلفات الصغيرة إنجازات هامة ومتسارعة رغم حداثة القطاع، من حيث عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة والمبلغ الإجمالي للقروض، معتبرا أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواصلة إدماج قطاع السلفات الصغيرة في القطاع المالي وتعزيز حكامته، ويهدف أساسا إلى توسيع نشاط هذا القطاع ليشمل كذلك تلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الصدد، تم تعريف "مؤسسات التمويل الصغيرة" بكونها أي شخص اعتباري يقوم بأنشطة التمويل الصغيرة لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الإنتاج أو الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة للشغل.

وبما أن مشروع القانون جاء بعدة مقتضيات جديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم، ويحدد هذا المبلغ وفقا للصف وأهداف كل مؤسسة للتمويلات الصغيرة وكذا مواردها المالية؛

ثانيا: توضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة؛

ثالثا: وضع تمثيلية وحيدة لقطاع التمويلات الصغيرة بغض النظر عن الشكل القانوني لمؤسسة التمويلات الصغيرة؛

رابعا: ملاءمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون البنكي، وذلك

التي يوفرها سوق الرساميل بالنسبة للمقترض وتغطية التزاماته في هذه السوق، فضلا عن كونها تعبئة للتمويلات من طرف الأبنك لدى البنك المركزي عن طريق استحقاق السندات المقترضة (سندات الخزينة).

كما أن الأبنك والشركات غير المالية تعتبر أهم المقترضين من حجم التداولات، في حين تمثل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أهم المقترضين من حجم التداولات، كما تشكل سندات الخزينة الأداة المالية الأكثر تداولاً فيما يخص عمليات إقراض السندات المنجزة سنة 2020 من الحجم الإجمالي لهذه العمليات، وأشار من سمته إلى أن هذا المشروع القانون رقم 83.20 المتعلق بسن أحكام يتعلق بإقراض السندات جاء لتعديل القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات ومراجعة بعض مقتضيات التي تنص على:

- حصر هذه العمليات على الأشخاص المقيمين وعلى بعض السندات المتداولة في السوق؛

- منع إقراض السندات المقترضة؛

- عدم التنصيص على إلزامية تكوس الضمانات المالية لتحسين وسلامة عمليات إقراض السندات؛

- محدودية العقوبات التأديبية والجنائية المرتبطة بالإخلال بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمزاولة نشاط إقراض السندات.

أما فيما يخص المستجدات التي جاء بها مشروع القانون فتمثل فيما يلي:

- إلزامية تكوين الضمانات وتوسيع الوساطة في عمليات إقراض السندات؛

- توسيع لأحة الأشخاص والهيئات المسموح لها بالاقتراض؛

- تعميم السندات المقبولة في عمليات إقراض السندات لكل الأدوات المالية المقننة.

وبالتالي، فالتعديلات تهدف لملاءمة هذه المستجدات مع باقي القوانين

ذات الصلة، كان من الضروري أيضا تعديل وتقييم القوانين التالية:

- القانون رقم 12 43 المتعلق بالبيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

- القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم.

وكما جاء في تدخلكم في اللجنة أبرزتم، السيد الوزير، أن 90% من

عمليات الإقراض في سوق الرساميل، هم سندات الخزينة، كما أن 87%

من السندات التي يتم إقراضها تتم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

باعتبارها منصة للتسيير، مما يضمن سيورة تأمين عمليات إقراض

السندات و إخضاعها لإلزامية تكوين ضمانات مالية وإن القانون الجديد

جاء لتوسيع نشاط إقراض السندات ليشمل المواطنين غير المقيمين، وكذا

المشروع تهدف إلى:

**أولاً:** منح الطابع التنظيمي للمنشور المشترك الذي يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية نظرا للأهمية النظامية التي تكتسبها هذه التجمعات المالية ولتعزيز الإشراف عليها، حيث يقترح مشروع القانون إضافة مقتضى يسمح بالمصادقة على المنشور المشترك بقرار الوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية، مما يمنح المنشور المشترك الطابع التنظيمي التطبيق مقتضياته على التجمعات المالية؛

**ثانياً:** السماح بتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل حد أقصى واحد يطبق حاليا على جميع العمليات، إذ أن تطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان، سواء كان العقار أو الاستهلاك أو المعدات، من شأنه استهداف أفضل لمعدلات الفائدة وضبطها بما يمكن حماية أكثر للمستهلكين وكذا تعزيز الشمول المالي؛

**ثالثاً:** تحقيق احترام السرية المهنية المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوروبي، حيث يقترح مشروع القانون إضافة فقرة على مستوى المادة 112 تنص على أنه لا يجوز لبنك المغرب الكشف عن المعلومات التي حصل عليها من السلطات الأجنبية المتخصصة دون موافقة صريحة من هذه السلطات، وعند الاقتضاء حصريا، للغاية التي وافقت عليها مسبقا هذه السلطات.

وبما أن الأبنك الأجنبية ملزمة بمقتضى القوانين المنظمة للعمليات باحترام السرية المهنية فيما يخص الكشف عن معلومات واردة من سلطة أجنبية، فقد كان من الضروري تعديل النص القانوني لتكريس عامل الثقة في إطار التعامل مع الأبنك الأجنبية وخصوصا أن الأبنك المغربية أصبحت موجودة في كل من أوروبا.

كما أن هذا المشروع جاء لتوفير سند قانوني يفضي إلى تطبيق الحد الأقصى للفوائد بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل اعتماد حد أقصى واحد يطبق على جميع العمليات من شأنه استهداف أفضل لمعدلات الفائدة، نظرا للاختلاف بين القروض (استهلاك، عقار...)، مستحضرا الحد الأقصى السابق للسلفات الصغرى والذي كان في حدود 500.000 درهم، مما يسبب إشكالية في حالة ما إذا تم تغيير هذا الحد، وبالتالي ضرورة تعديل النص القانوني في كل مرة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

وبخصوص مشروع القانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض

السندات. فلنأخذنا نعلم أن عمليات إقراض السندات تهدف إلى زيادة

مردودية محفظة السندات التي يتوفر عليها المقترض، وذلك بالحصول على

مكافأة على السندات المقرضة، وكذا الاستفادة من الفرص الاستثمارية

تتمكن بلادنا من مساهمة التطور التكنولوجي وخلق ثورة على مستوى الاقتصاد الرقمي.

كما نعتبرها فرصة لكي ننبه إلى الوضعية المزرية التي تعيشها بعض بنايات الاستقبال للجماعات الترابية، وخصوصا مكاتب الحالة المدنية التي لا تصلح لتنزيل هذا الورش، فضلا عن انعدام التكوين المناسب لدى أطر وموظفي الحالة المدنية وعدم توفر الوسائل اللوجستية للقيام بذلك، الأمر الذي يتعين فيه على الوزارة الوصية بضرورة تأهيل العنصر البشري، وتوفير الإمكانيات التقنية وتحسيس رؤساء المجالس الجماعية بأهمية هذا الورش، قصد الحد من عراقيل تنزيهه على مستوى الواقع.

السيد الرئيس المحترم،  
السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع قانون سيساهم لا محالة في الحد من معاناة جزء كبير من المواطنين وخصوصا الذين يقطنون في مدن بعيدة عند ازديادهم أو الذين يقطنون خارج التراب الوطني، حيث سيسهل عليهم الولوج إلى معطياتهم الشخصية واستلام وثائقهم من أي مكتب للحالة المدنية على امتداد التراب الوطني، وعلى مستوى القنصليات بالخارج.

السيد الرئيس المحترم،  
السيد الوزير المحترم،

إنه بالنظر إلى أهمية هذا المشروع قانون، فإن الفريق الاستقلالي سيتعاطى معه بالإيجاب مع ضرورة تعميمه، وترك المجال لتعديله في المستقبل انطلاقا من الصعوبات التي يمكن أن تواجه عملية تنزيهه على أرض الواقع.

(5) مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين:

السيد الرئيس،  
السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أَدْخُلَ باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين مناقشة "مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين".

السيد الرئيس،

نؤمن عاليا بالمجهودات التي بذلتها وتبذلها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين عبر الرفع من قيمة الخدمات الاجتماعية الموجهة لنساء ورجال التعليم وتجويدها في أفق تقديم خدمات أخرى أكثر إلحاحا من طرف المنخرطين وأسرهم، ولا نقفوننا الفرصة أن نذكر أن حزب

إقراض السندات الأجنبية بهدف جذب المستثمرين الأجانب.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

هذه التوضيحات تدفعنا جميعا إلى تحمل المسؤولية واليقظة في التعامل مع هكذا تشريعات لما لها من تأثير مباشر على مناخ الأعمال، وهذا ما يحتم علينا التفاعل الإيجابي مع هذه المشاريع والتصويت عليها بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(4) مشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالحالة المدنية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

يسرني أن أساهم باسم الفريق الاستقلالي في مناقشة هذا المشروع قانون رقم 13.21 المتعلق بالحالة المدنية، الذي طالما انتظرناه، بالنظر إلى أهميته وإلى أهمية الاقتراحات والتدابير التي جاء بها، القيمة بتذليل الصعاب والتخفيف عن المرتفقين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته ومناقشته يبرز الطفرة الكبيرة التي حققتها الإدارة المغربية في مجال الرقمنة، وبخاصة سجلات الحالة المدنية، وذلك قصد تيسير ولوج المواطنين للخدمات التي تقدمها مكاتب الحالة المدنية على مستوى كافة التراب الوطني وتسهيل عملية تبادل المعلومات بين الإدارات العمومية بشكل يواكب تبسيط المساطر الإدارية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن مناقشة الفريق الاستقلالي لهذا المشروع مناسبة ندعو فيها إلى ضرورة مواكبته بتوفير الإمكانيات والوسائل اللوجستية والتقنية والتكنولوجية اللازمة وتأطير وتكوين الموارد البشرية على مستوى الجماعات الترابية، إضافة إلى المطالبة بتأهيل بنايات الاستقبال ومكاتب الحالة المدنية، حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها على مستوى تفعيل هذا الورش الوطني الذي سيساهم في تبسيط وتطوير المساطر الإدارية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي نطالب بضرورة الإسراع لإخراجه حتى

(6) مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

(7) مشروع قانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة "مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة"، حيث يندرج هذا المشروع في إطار مجهودات الدولة لتحسين مناخ الأعمال والاقتصاد الوطني بصفة عامة وجعله بين 50 اقتصاد عالميا، وذلك وفق توجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله وأيده.

حيث أكد جلالته من خلال رسالة وجهها إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش في 21 أكتوبر 2015 "لقد مكنت الجهود المبذولة من تنامي وثيرة الاستثمارات التي تستقطبها المملكة وتحسين موقعها ضمن مؤشر مناخ الأعمال Doing Business لسنة 2019.

وإننا ننتطلع للارتقاء ببلادنا إلى مراحل أكثر تقدما في مؤشر مناخ الأعمال وتحسين موقعها بولوج دائرة الدول الخمسين الأوائل في مجال جودة مناخ الأعمال"، انتهى كلام صاحب الجلالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

من خلال عرض السيد الوزير الذي ألقته نيابة عنه السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والنقل الجوي، يتضح أن هذا المشروع سيحقق مجموعة من الأهداف:

- تصحيح التمييز في المقاولات من خلال تكريس مبدأ المناصفة؛
- تشجيع المبادرات المقاولاتية عن طريق وضع إطار قانوني جديد للشركات؛
- وتسهيل ولوج المقاولات في سوق السندات من أجل تحسين قدرتها التمويلية؛
- وتحسين الحكامة وتعزيز الشفافية بالنسبة لشركات المساهمة وتعميم وسائل الاتصال بالصوت والصورة بصفة دائمة في جميع اجتماعات أجهزة الإدارة.

وبخصوص شركات الأسهم المبسطة، يتيح هذا المشروع:

الاستقلال قد راهن دائما على إصلاح قطاع التعليم باعتباره عماد تحقيق التنمية، ومفتاح الارتقاء الاجتماعي والانفتاح، وضمانة لتحسين الفرد والمجتمع من آفة الجهل والفقر، ومن نزوعات التصرف والانغلاق، وهو ما يتطلب بلورة منظور استراتيجي شامل لإصلاح منظومة التربية والتكوين بما يعيد الاعتبار لدور المدرسة العمومية في النهوض بجودة التعليم والمساهمة في التنمية، ومن منظور الحزب، فإن هذا الإصلاح ينبغي أن يكون وفيما للهوية الوطنية ويعكس الثوابت الجامعة للأمة المغربية، ولن نحقق كل هذا دون وضع الأسرة التعليمية في نطاق الاهتمام والعناية الضروريين.

لقد قدمت مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية، مخططها العشري 2018-2028، الذي أعلنت من خلاله عن إحداث نظام جديد لمساعدة نساء ورجال التعليم المنخرطين فيها للحصول على سكن، سمته "امتلاك"، وهو نظام عوض نظام "فوكاليف" (FOGALEF<sup>1</sup>)، وتساءل لماذا تم إقصاء زبناء الأبنك التشاركية قبل فاتح شتنبر 2019؟ أليسوا هم كذلك منخرطين في المؤسسة وتقتطع من أجورهم شهريا؟ نتمنى أن تتدارك المؤسسة هذا الأمر، وإن لزم الأمر شرح دواعي هذا القرار للمنخرطين.

وبخصوص الرعاية الصحية فإننا في الفريق الاستقلالي نثمن عاليا خدمات التأمين الصحي التكميلي ودعو الى تجويدها مع العلم أننا ندعو القيمين على المؤسسة العمل على تحقيق العدالة المالية في تقديم الخدمات، فالتخفيض في النقل عبر القطارات يستفيد منه العاملون في شبال المغرب رغم تواجد نقل "سوراتور" في الجنوب، غير أن التخفيض لا يطبق، والنادي والمنشآت الثقافية تتركز في مدن الشمال، أما خط الخدمة الخاصة بالمؤسسة فهو خارج الخدمة ولا يعمل وموقعها على الانترنت بالفرنسية، الدعم الصحي للاستفادة منه مسطرته معقدة، و التمثيلية الإقليمية غائبة، غير أن ما يشفع للمؤسسة أنها تعمل على تنظيم لقاءات تواصلية بانتظام في كل المناطق بدون استثناء، مع العلم أجرة جميع رجال التعليم تخضع للاقتطاعات شهرية لفائدة هذه المؤسسة سوء استفاد من خدماتها او لم يستفيد، ونأمل بهذه المناسبة أن يساهم الرفع من مساهمة الانخراط إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة، وإلى إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنات التابعة للقطاع العام أو الخاص التي تسعى إلى القيام بخدمات اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الدولة، الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة، والمعنيين للقيام بمهام تعليمية أو إدارية أو تقنية بوزارات التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والمؤسسات التابعة لها، فرجال ونساء التعليم لهم فضائل كبيرة في المجتمع، حيث يعتبرون حجر الأساس والقوة في المجتمع وفي الوطن، حيث لا يمكن الاستغناء عنهم، بفضلهم يتخرج المهندس والطبيب والسياسي والاقتصادي والعامل والمزارع وجميع فئات المجتمع، إنهم حقا الذين يشكلون وعي الوطن من جديد ويبنون أسسه القومية.

<sup>1</sup> Fonds de Garantie Logement Education - Formation

الرقمنة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هذا المشروع سيمكن من توفير معطيات آتية ودقيقة تكون قاعدة لكل البرامج التنموية، وذلك في انسجام مع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالأمن السيبراني وخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

السيد الوزير المحترم،

إن تنزيل هذا الورش المهيكل يتطلب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الملاحظات وتجاوز عدد من الإكراهات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- إطلاق حملة تحسيسية لفائدة رؤساء المجالس الجماعية بأهمية هذا الورش ومواكبتهم من أجل ضمان تنزيله على أحسن وجه؛
- تأهيل البنيات التحتية للجماعات الترابية، خصوصا مكاتب الحالة المدنية، في إطار شراكة بين الدولة والجماعات وتجهيزها بالمعدات والتجهيزات الضرورية وبصبيب عال من الانترنت؛
- تأهيل الموارد البشرية للجماعات الترابية التي ستسهر على تنزيل هذا الورش وتكوينها وتحفيزها.

وختاما، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب سنصوت على مشروع هذا القانون المهم بالإيجاب، منوهين بحرص الحكومة على إخراجه قبل نهاية هذه الولاية التشريعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مشروع القانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية، في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة"، والذي يهدف أساسا إلى تحقيق الغايات التالية:

- ✓ تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم؛
- ✓ توضيح نظام تصفية جمعيات التمويل الصغيرة؛
- ✓ وضع تمثيلية وحيدة لقطاع التمويل الصغيرة، بغض النظر عن الشكل القانوني لمؤسسة التمويل الصغيرة؛
- ✓ ملاءمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون البنكي.

ولا يسعنا في فريق العدالة والتنمية إلا أن نثمن عاليا هذه الخطوة التي

- السماح لشخص أو عدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين إحداث شركة الأسهم المبسطة؛

- والتنصيب في النظام الأساسي على إمكانية إدارة "شركة الأسهم المبسطة" من طرف أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، وتحديد مبلغ رأسمال شركة الأسهم المرتبطة بجزية في نظامها الأساسي؛

- وإدراج شرط في النظام الأساسي يتعلق بعدم قابلية نفويت الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ونظرا لأهمية هذا المشروع الذي يكتسي أهمية قصوى في تحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمار الخارجي وتشجيع الاستثمار الداخلي والدفع بعجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام، فإن الفريق الاستقلالي يصوت بنعم على هذا المشروع.

III- فريق العدالة والتنمية:

(1) مشروع قانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه مستشاري الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على "مشروع القانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية" كما وافق عليه مجلس النواب.

وهو مشروع قانون مهم سيمكن من تجاوز مجموعة من الإشكالات الحالية، من قبيل ضرورة تنقل المواطنين والمواطنات إلى مدن أخرى بعيدة من أجل الحصول على بعض الوثائق، مع ما يخلفه ذلك من معاناة مادية ومعنوية وتأخير لمصالحهم، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تحديث الإدارة المغربية والرفع من مردوديتها، ولتنزيل البرنامج الحكومي الرامي لتعميم الإدارة الإلكترونية التي ستمكن من تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والتقليص من كلفة الخدمات المقدمة للمواطنين، وذلك للارتقاء بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

كما تتجلى أهميته أيضا في عدة أهداف استراتيجية وعملية تتمثل في إنشاء قاعدة معطيات وطنية للحالة المدنية ذات موثوقية، ووضعها رهن إشارة المؤسسات الإدارية والاجتماعية لتقوية قدراتها وتحسين جودة الخدمات المقدمة من طرفها للمواطنين.

ويتوخى كذلك إحداث سجل وطني للحالة المدنية لاعتاده كأداة أساسية في التخطيط وبرمجة السياسات العمومية، وتطوير وتقريب وتجويد مختلف الخدمات المقدمة للمواطنين؛ فضلا عن تبسيط المساطر الإدارية وتأمين وحفظ معطيات الحالة المدنية وفق المعايير المعمول بها في ميدان

الإشراف على التجمعات المالية؛

- ثانياً، السماح بتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل حد أقصى واحد يطبق حالياً على جميع العمليات؛

- ثالثاً، تحقيق احترام السرية المهنية المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوربي.

ولايفوتنا بهذه المناسبة الإشارة إلى أن تشكيلة لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية التي تضم من بين مكوناتها بنك المغرب، وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، مجلس القيم المتقولة وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ستساهم بالارتقاء بدون شك في تدقيق وتحليل الأخطار التي تهدد الاستقرار المالي ببلادنا وتنسيق مختلف التدخلات التي تهم تنزيل التدابير المناسبة لتخفيف آثار تلك الأخطار.

ويبقى في نظرنا الرهان الأهم هو إرساء تقييم منظم للمؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها من أجل التأكد من مدى تنفيذها لجميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية وكذا العمل على تقوية الإطار الاحترازي الشمولي لهذه الهيئات بصفة استباقية ومنظمة من خلال تحيين الأطر التنظيمية المؤطرة لعملها بهدف التخفيف من تأثيراتها على أداء الاقتصاد الوطني.

كما نتمنى في فريق العدالة والتنمية الإجراءات والتدابير المبذولة من طرف الحكومة في مجال تيسير ولوج المقاولات الوطنية لمصادر التمويل طيلة فترة تداعيات جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

ومن جهة أخرى، نعتبر أن مسألة تطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان هو خطوة مهمة للملاءمة أحكام القانون البنكي الوطني مع أفضل الممارسات الدولية لتعزيز الشمول المالي ببلادنا، ناهيك عن استهداف أفضل لمعدلات الفائدة في أفق الرفع من التمويلات البنكية لتيسير ولوج المقاولات الصغيرة والمتوسطة والشباب حاملي المشاريع إلى مصادر التمويل.

ونؤكد في الأخير، أننا سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على مشروع القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الذي سيعزز التأطير القانوني لعملها إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير الدولية في هذا الباب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(4) مشروع القانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

اتخذتها الحكومة والتي تندرج في إطار تعزيز الشمول المالي و إدماج الفئات الهشة اقتصادياً، وذلك من خلال تمويل الأنشطة المدرة للدخل.

كما نستحضر بالمناسبة التحول النوعي الذي يكتسبه هذا التوجه بالنسبة لمستقبل بلادنا على اعتبار أنه آلية مهمة في مجال مواصلة إدماج السلفات الصغيرة في القطاع المالي وتعزيز حكامته وكذا الرفع من حيث عدد المستفيدين من هذا النوع من السلفات أو من حيث المبلغ الإجمالي للقروض.

وإيماناً منا بأهمية هذا الإصلاح، انخرطنا في فريق العدالة والتنمية بكل فعالية في المناقشة العامة لمشروع القانون على مستوى أشغال اللجنة المختصة، وذلك بغية تحسين وتجويد مقضياته.

وفي إطار تفاعل فريقنا مع مضامين مشروع هذا القانون، نود في هذا الصدد إبداء عدد من الملاحظات لإنجاح هذا الورش المهم:

✓ مراجعة أسعار الفائدة المعمول بها في هذا الباب بسعر فائدة تفضيلية؛

✓ تدعيم الإجراءات الموازية على مستوى تدبير الإمكانيات المالية المتاحة في مجال التمويلات الصغيرة لتمكين استفادة أكبر عدد من الأشخاص ذوي الدخل المحدود؛

✓ العمل على إنشاء منصة رقمية من طرف مؤسسات التمويلات الصغيرة تضطلع بتقديم خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية.

اعتباراً لكل ما سبق، سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات". والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(3) مشروع القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في "مشروع القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها"، وهي مناسبة نتمنى خلالها مجهودات الحكومة في سبيل مواكبة التغييرات القانونية التي يعرفها المجال البنكي على المستوى الدولي في المجالات التالية:

- أولاً، منح الطابع التنظيمي للمنشور المشترك الذي يحدد طرق

مهمة لمجال إقراض السندات والرفع من وثيرة تداولها وكذا عصنة السوق المالي وتحقيق استقراره القانوني، مما سينعكس للاحالة على تنافسية الاقتصاد الوطني والرفع من جاذبيته على المستويين الوطني والدولي. كما تؤكد على أن الممارسة التشريعية أثبتت الحاجة الدائمة في ما يخص الإطار القانوني المتعلق بمعالجة إشكالية عصنة السوق المالي الوطني لارتباطه الوثيق بالمتغيرات الاقتصادية وللتأثيرات التي تحدثها على تطور المعاملات المالية ببلادنا.

وفي إطار تفاعل فريقنا مع مضامين مشروع هذا القانون، نعتبر بكل موضوعية أن ترسيخ عنصر الحكامة الجيدة على مستوى المعاملات المالية فيما يخص إقراض السندات وجب تقييم حصيلتها سنويا قصد الوقوف على الجوانب الايجابية وتحديد مكامن الخلل التي تعيق تطورها وفعاليتها. كما نعتبر أن اعتماد تدابير ترسخ أعلى درجات الشفافية يستلزم الانخراط والتعبئة الكاملة للإمكانات التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية لتمنح زخما إضافيا لوثيرة التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني، لتحقيق نمو تصاعدي شمولي ومستدام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن ندعو الحكومة إلى مواصلة تطوير الهندسة المالية والقانونية لإقراض السندات، مستفيدين في هذا الباب من التجارب الفضلى دوليا، وتدعيم مجهودات التواصل والتحسيس والنشر والتعميم في هذا المجال.

ولذلك، فإن فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات". والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(5 مشروع القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية لمناقشة "مشروع القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة"، الذي يروم تحقيق الغايات التالية:

✓ تصحيح آثار التمييز في المفاوضة، وذلك من خلال تكريس مبدأ

المناصفة بشكل تدريجي بين النساء والرجال في هيئات إدارة

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 83.20 بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات"، وهي مناسبة نوه من خلالها بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتطوير وتجويد المنظومة القانونية المؤطرة للسوق المالي الوطني و نعتبر ذلك خطوة مهمة في مجال توسيع هامش حرية المبادرة والمفاوضة ببلادنا.

من هذا المنطلق، نرى في هذا الإجراء التشريعي ذو الراهنية القصوى خطوة هامة لعصنة المنظومة المالية الوطنية على عدة مستويات نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

✓ التدقيق في تعريف إقراض السندات على أنه عقد يتم إبرامه مع مراعاة بنود اتفاقية الإطار المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون والتي تؤطر عملية الاقتراض وتبين حقوق وواجبات المقرض والمقترض؛

✓ تسهيل عملية الاقتراض، وذلك بالسماح للمقترض أن يقرض السند المقترض، شريطة أن يكون هذا الأخير مسجلا في حساب المقرض وذلك لضمان سلامة هذه العمليات وحسن إتمامها؛

✓ تدعيم حقوق الطرفين بالتنصيص على وجوب دفع فوائد التأخير عند التأخر في إرجاع الضمانات من طرف المقرض أو تسليم الضمانات من طرف المقرض؛

✓ توسيع نشاط إقراض السندات بالسماح للأشخاص الذاتيين باقتراض السندات، شريطة أن يتوفروا على محفظة سندات، وأن يكونوا على دراية بعمليات إقراض السندات، للمقترضين غير المقيمين بانجاز هذه العمليات بغرض جذب المستثمرين الأجانب وتعزيز مكانة الدار البيضاء كقطب مالي إقليمي؛

✓ توسيع مجال الاقتراض ليشمل كل الأدوات المالية المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 44.12، ماعدا الأدوات المالية الآجلة؛

✓ تأمين عمليات الاقتراض وتسهيل مراقبتها، وذلك بحصر السندات المقرضة أو المسلمة كضمانة في السندات المقيدة في حساب باسم المقرض أو المقترض دون أن تكون محل تعرض أو ضمانة أو حجز؛

✓ تحيين وتشديد العقوبات في حالة عدم احترام مقتضيات أحكام هذا القانون؛

✓ التنصيص على صلاحيات وأوجه تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك لضمان حسن سير عمليات الاقتراض، وكذا حماية المستثمرين والاستقرار المالي.

وغيرها من المستجدات المهمة ذات الطابع المالي التي ستعطي دفعة

بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة"، ودعمنا لهذه التدابير التي ستعزز التحول البنوي للنسيج الاقتصادي الوطني، فضلا عن رفع قدراته التنافسية في هذا الباب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(6 مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بالجلسة العامة للتصويت على "مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين".

حيث يهدف هذا المشروع القانون إلى تعزيز أدوار هذه المؤسسة وآليات تدخلاتها، وكل ذلك في سياق تنفيذ المخطط العشري للمؤسسة 2018-2028 وملاءمة كذلك مع مقتضيات القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في شقها المتعلق بتأهيل الرأسمال البشري لمنظومة التربية والتكوين، من خلال المقتضيات الجديدة التي تضمنها هذا المشروع القانون، خاصة تلك المتعلقة بتوسيع وتعزيز تواجد المؤسسة ترابيا عبر التمثيليات الجهوية والمحلية، ومراجعة المقتضيات المتعلقة بتأليف ومهام اللجنة المديرية، وملاءمة أحكام القانون الجاري به العمل مع المقتضيات التشريعية الجديدة، ولاسيما المتعلقة منها بشروط فتح واستغلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز تقديم الخدمات الطبية لأهداف غير ربحية، وتوسيع سلة الخدمات الاجتماعية والمالية بممكن المنخرطين من الحصول على قروض اجتماعية مبسطة بشروط تفضيلية في إطار اتفاقيات مع المؤسسات البنكية.

وبهذه المناسبة، لا بد من التنويه بمختلف الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة لمنحيتها، ممتنين في نفس السياق لتوسيع خدماتها وتجويدها بما فيه خدمة للأطر التربوية بمختلف مستوياتها، دعما وعرفانا بالمهام الجليلة الملقاة على عاتقها في تربية وتعليم أبناء المغاربة، كما نثمن كذلك تمكين عدد مهم من بنات وأبناء منخرطي المؤسسة من منح التفوق، داعين في نفس السياق إلى اعتماد تمييز إيجابي لفائدة أبناء المنخرطين المرتبين في السلم

وحكامه شركات المساهمة؛

✓ تشجيع المبادرات المقاولاتية عن طريق وضع إطار قانوني جديد للشركات يطلق عليه "شركة الأسهم المبسطة"، والذي يستجيب لتطلعات مؤسسي المقاولات، لاسيما المقاولات الناشئة " start up"؛

✓ تسهيل ولوج المقاولات إلى سوق السندات، من أجل تحسين قدرتها التمويلية، من خلال توفير ظروف ملائمة ترتبط بضمان سندات القرض بهدف إقلاع النشاط الاقتصادي؛

✓ تحسين الحكامة وتعزيز الشفافية بالنسبة لشركات المساهمة، وذلك من خلال إدراج نظام للتناوب خاص بمراقبي الحسابات يرتبط بتجديد مدة انتدابهم في شركات المساهمة التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بهدف تعزيز استقلالية مهام مراقبي الحسابات؛

✓ تعميم وسائل الاتصال بالصوت والصورة، وبصفة دائمة، في جميع اجتماعات أجهزة إدارة وحكامه شركات المساهمة.

ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن هذه الحزمة من الإجراءات ستساهم في النهوض بالمقاولات والاستثمار وفي تحسين تصنيف توقع أداء الاقتصاد الوطني فيما يخص ممارسة أنشطة الأعمال.

وفي هذا الإطار، نؤمن في فريق العدالة والتنمية أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب آليات التتبع وتقييم النتائج المحققة بصفة منتظمة، حرصا على الترجمة الفعلية لانخراط بلادنا في الجهود الرامية لبلوغ هذه المقاصد.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة التذكير أن التزام بلادنا بالانخراط في دينامية هذه الإصلاحات كأولوية وطنية قد مكنا من تحسين تصنيفها على المستوى الدولي، ولاسيما تقرير ممارسة الأعمال للبنك الدولي وتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي فيما يخص ممارسة أنشطة الأعمال، حيث عرف هذا الورش إصلاحات مهمة وقطع أشواط متقدمة مما يبني لدينا قناعة ورغبة كبيرة للحفاظ على هذه المكاسب في ظل توجه تقييمي لعمل الحكومة على مستوى السياسات والاختيارات الإستراتيجية المتبعة، وهذا من شأنه الارتقاء بالأداء الحكومي إلى مستويات عليا في اتجاه الوفاء بالتزاماته خدمة للمصلحة الوطنية العليا للبلاد وخدمة للمواطنين.

ومن جهة أخرى، يمكن القول أن مختلف التقارير الدولية تنوه بالمجهودات المبذولة من طرف المغرب في مجال الاستقرار السياسي والإطار الماكرواقتصادي واقتصاديا وافتتاح الاقتصاد والمبادلات التجارية.

إلا أن هذا التقدم لا يفي المجالات التي حددتها هذه التقارير باعتبارها نقاط ضعف وجب تداركها وجعلها عاملا محفزا للرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني ولتعزيز مستوى التنمية الشاملة.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نُعبّر عن ثقتنا وتصويتنا بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق

وبهذه المناسبة فإننا نؤكد على أن أغلب الجماعات الترابية لا تتوفر على رصيد عقاري كاف، لاسيما التابع لملكها الخاص، ولا على القدرة المالية لاقتنائه بالرغم من كونه يشكل العنصر الأساس لإنجاز المشاريع التنموية التي تتم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وبالتالي الاستجابة لحاجيات الساكنة.

كما نؤكد أيضا على أنه بالرغم من أهمية الممتلكات العقارية للجماعات الترابية، فإن القوانين المؤطرة لها في وضعها الحالي لا تواكب المستجدات والتحديات التي طالت هذا المجال، إضافة إلى نشأت وتناثر هذه القوانين مما يشكل عائقا لتفعيلها على الوجه الأمثل.

ومن هذا المنطلق فإننا نأمل في الفريق الحركي توحيد هذه القوانين مستقبلا في مدونة قانونية متكاملة، لأن المتبع لتدبير هذه الأملاك يدرك مدى تعدد النصوص التي تؤطرها، حيث يتداخل ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات مع قانون الجبايات المحلية في شقه المتعلق بالرسوم والأتاوى المستحقة عن شغل أو استغلال ملك عام جماعي مع القانون المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت، وكذا قانون التعمير فيما يخص تحديد الطرق والمسالك والساحات العمومية، وغيرها من القوانين الأخرى، خصوصا قانون التحفيظ العقاري والقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

كما نأمل في هذا الإطار أيضا تعزيز تكوين المنتخبين والإداريين العاملين في قسم الأملاك الجماعية قصد اكتساب التقنيات والمهارات اللازمة لمسايرة مستجدات هذا المشروع، إضافة إلى تأهيل وعصرنة طرق ووسائل تدبير الأملاك العقارية للجماعات الترابية بما يضمن استغلالا عقلانيا لهذه الممتلكات بشكل يجعلها تساهم بفعالية في المسيرة التنموية للجماعات الترابية. كما نتطلع إلى توظيف مقارنة جديدة تروم التحسيس بأهمية هذه الأملاك في حياة الجماعة، إلى جانب التركيز على ضرورة تسوية الوضعية القانونية لها والتي لا يزال أغلبها غير محفظ.

وفي الأخير، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه البالغة الأهمية فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(2) مشروع القانون رقم 36.21 يتعلق بالحالة المدنية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة "مشروع القانون رقم 36.21 والذي يتعلق بالحالة المدنية".

وفي البداية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه

الدنيا وللعاملين بالمناطق البعيدة عن المراكز الحضرية الكبرى.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها سنصوت بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث تنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين"، آمليين أن يحقق الغايات المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- الفريق الحركي:

(1) مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة "مشروع قانون رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية".

السيد الرئيس،

لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نمن هذا المشروع الهام الذي نحن بصدد دراسته اليوم، نظرا لما يسعى إليه من تحديث منظومة الأملاك العقارية الخاصة والعامة المتعلقة بالجماعات الترابية، التي لازالت تخضع لقوانين تعود لفترة الحماية، كما نسجل أيضا أهمية هذا المشروع الذي جاء وفق مقتضيات دستور 2011 والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، على اعتبار أن الأملاك العقارية الجماعية تشكل مصدرا مهما لخلق وتحسين الموارد الذاتية للجماعات الترابية، وعنصرا أساسيا في تفعيل البرامج التنموية الترابية وآلية مهمة لتشجيع واستقطاب الاستثمار.

كما نؤكد في هذا السياق أيضا على أهمية هذا المشروع الذي يتوخى بالخصوص توحيد وتبسيط مختلف المساطر الإدارية والاجرائية المتعلقة بالأملاك العقارية للجماعات الترابية، فضلا عن توخي المشروع إعفاء الجماعات الترابية من أداء الرسوم والضرائب والمستحقات الخاصة بعملياتها العقارية المختلفة.

السيد الرئيس،

تعتبر الجماعات الترابية شريكا أساسيا للدولة من أجل تحقيق التنمية المستدامة والإجابة على حاجيات المواطنين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتجهيزات الخدماتية، وفي كل مناحي حياتهم اليومية، لما تحتله من مكانة هامة في تحقيق مسلسل التنمية، وتعتبر الأملاك العقارية للجماعات الترابية الركيزة الأساسية لهذه التنمية.

والتي تهم ثلاث مشاريع مهمة، الغاية منها تعزيز الإشراف على التجمعات المالية وحماية المستهلك، من خلال المصادقة على المنشور المشترك الذي تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية على مستوى المادة 21، الشيء الذي يمنحها الطابع التنظيمي لتطبيق مقتضياتها على التجمعات المالية، وكذلك من تحديد الحد الأقصى للفوائد التعاقدية لكل نوع من عمليات الائتمان، فضلا عن عدم الكشف عن المعلومات التي تحصل عليها السلطات الأجنبية المختصة من قبل بنك المغرب دون الموافقة الصريحة من السلطات، هذا فيما يخص مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

أما بالنسبة للمشروع القانون رقم 83.20 المتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات، فنحن في الفريق الحركي نتمن المستجندات التي جاء بها هذا المشروع ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: إلزامية تكوين الضمانات وتوسيع الوساطة في عمليات إقراض السندات وتوسيع لائحة الأشخاص والهيئات المسموح لها بالإقراض، وأيضا المقتضى المتعلق بتعميم السندات المقبولة في عمليات إقراض السندات لكل الأدوات المالية المقننة.

فهذه المستجندات يؤمن المشروع عمليات إقراض السندات التي تمنح مجموعة من الامتيازات للمتدخلين في سوق الرساميل والمساهمة في دعم السيولة المنقولة، كما يسمح بالخصوص للمقرض زيادة مردودية محفظته من القيم المنقولة وللمقرض تفادي أي تخلف عن تسليم السندات.

أما بالنسبة لمشروع القانون رقم 50.20 والمتعلق بالتمويلات الصغيرة، فهذا المشروع يهدف إلى توسيع نشاط هذا القطاع ليشمل التمويلات الصغيرة وإدماجه في القطاع المالي وتعزيز حكامته من خلال تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم، وتوضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة وملاءمتها مع القانون البنكي.

كل هذه المقترحات الجديدة التي أضيفت على المشروع وإن كانت تقنية فهي تعزز الحكامة المالية التي لن تكون إلا في صالح المواطنين سواء من خلال السلفات الاستهلاكية أو لخلق مقاولات صغيرة، وعلى هذا الأساس نحن في الفريق الحركي بمجلس المستشارين نصوت بالإيجاب لفائدة هذه المشاريع الثلاثة.

والسلام عليكم.

(6) مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسمم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القيم، والشكر موصول أيضا للسادة الولاة والعمال والأطر المرافقة للسيد الوزير، وكذا لأطر مجلسنا الموقر والسادة الحضور.

السيد الرئيس،

انطلاقا من المقترحات الهامة لهذا المشروع، فإنه لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن ننوه به وكافة أهدافه خصوصا وأنه يأتي في إطار التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي ترمي إلى تحديث الإدارة المغربية والرفع من مردوديتها، وتنزيل البرنامج الحكومي الهادف إلى تعميم الإدارة الإلكترونية التي ستمكن من تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وكذا التقليل من كلفة الخدمات المقدمة للمرتفقين، والارتقاء بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

كما نتمن أيضا هذا المشروع الذي يتوخى تحقيق أهداف استراتيجية وعملية عديدة، أهمها إنشاء قاعدة معطيات وطنية للحالة المدنية ذات موثوقية، ووضعها رهن إشارة المؤسسات الإدارية والاجتماعية لتقوية قدراتها وتحسين جودة خدماتها.

السيد الرئيس،

لا يفوتنا أيضا أن نسجل أهمية هذا المشروع الذي يروم إحداث سجل وطني للحالة المدنية لاعتماده كأداة أساسية في التخطيط وبرمجة السياسات العمومية، وتطوير وتقريب مختلف الخدمات المقدمة للمواطنين، وكذا تبسيط المساطر الإدارية وتأمين وحفظ معطيات الحالة المدنية وفق المعايير المعمول بها في ميدان الرقمنة، فضلا عن توفير معطيات آتية ودقيقة تكون قاعدة لكل البرامج التنموية، انسجاما مع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالأمن السيرياني وخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

وفي الختام، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وإيجابياته المتعددة، فإننا سنصوت عليه في الفريق الحركي بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى بركاته.

- (3) مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها؛
- (4) ومشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛
- (5) ومشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مشاريع القوانين التي تمت دراستها في لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

**والتكوين:****السيد الرئيس المحترم،****السيد الوزير المحترم،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لبسط وجهة نظرنا بمجلسنا الموقر في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين"، الذي يأتي في سياق تنفيذ المخطط العشري للمؤسسة 2018-2028 الذي تم تقديمه أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 17 شتنبر 2018.

**السيد الرئيس،**

في البداية، فإني أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على عرضه القيم والمفصل خلال مناقشته لهذا المشروع داخل اللجنة ولتفاعله الإيجابي اتجاه ملاحظات وتعديلات السادة المستشارين والتي كانت الغاية منها تجويد النص شكلا ومضمونا، والشكر موصول إلى السيد رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الذي تقدم بدوره بعدة شروحات إضافية ودقيقة حول مختلف استفسارات واقتراحات السادة المستشارين.

**السيد الرئيس المحترم،**

إن أهمية هذا المشروع تتجلى في كونه يهدف أساسا إلى تطوير العمل الاجتماعي وتأهيل الرأسمال البشري على المردودية والنجاعة، وتحسين الظروف الاجتماعية لجميع نساء ورجال التعليم وعائلاتهم.

**السيد الرئيس،**

لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نسجل بإيجاب أهمية هذا المشروع الذي يسعى إلى تقديم خدمات اجتماعية بالدرجة الأولى وليس له توجه ربحي، وذلك مثل:

- توسيع تدخل المؤسسة في مجال التعليم الأولي عبر إقرار منح لفائدة أبناء المنخرطين في سن التمدرس؛
- توسيع قاعدة المنخرطين لتشمل العاملين بصفة دائمة ومنظمة لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص؛
- توسيع سلة الخدمات الاجتماعية والمالية، خصوصا فيما يتعلق بالقروض البنكية؛
- فتح واستغلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز الخدمات الطبية لأهداف غير ربحية؛
- تحيين مبلغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة؛

**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.****السيد الرئيس المحترم،****السيدات والسادة الوزراء المحترمون،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في هذه الجلسة التشريعية للمساهمة في مناقشة "مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة"، والذي نعتبره في الفريق الحركي ذو أهمية بالغة، على اعتبار أن بلادنا عرف ويعرف تقدما كبيرا في مجال حكامه المقاولات، وأصبح يتوفر على إطار وترسانة قانونية تتحسن بشكل ملحوظ وباستمرار.

**السيد الرئيس المحترم،**

إننا في الفريق الحركي نؤمن مقتضيات هذا النص التشريعي، الذي جاء لتحسين جودة مناخ الأعمال وتعزيز الاستثمار، كما نسجل بارتياح سعيه إلى تحقيق خمس أهداف أساسية تتجلى في تصحيح آثار التمييز في المقاولات، وذلك من خلال تكريس مبدأ المناصفة بشكل تدريجي بين النساء والرجال في هيئات إدارة وحكامه شركات المساهمة، وأيضا تشجيع المبادرات المقاولاتية عن طريق وضع إطار قانوني جديد للشركات، وتسهيل ولوج المقاولات إلى سوق السندات من أجل تحسين قدراتها التمويلية من خلال توفير ظروف ملائمة ترتبط بضمان سندات القرض بهدف إقلاع النشاط الإقتصادي، بالإضافة إلى تحسين الحكامة وتعزيز الشفافية بالنسبة لشركات المساهمة، وكذلك تعميم وسائل الإتصال بالصوت والصورة، وبصفة دائمة في جميع اجتماعات أجهزة إدارة وحكامه شركات المساهمة.

**السيد الرئيس،**

إننا في الفريق الحركي، نؤمن عاليا بأهداف هذا النص التشريعي، كما نؤكد على التمثيلية المتوازنة بين الجنسين كخطوة مهمة لتقوية مكانة المرأة المغربية في النسيج الاجتماعي، مع ضرورة ضمان هذه التمثيلية في أجهزة إدارة وحكامه شركات المساهمة، وأيضا تأهيل المرأة لتولي مناصب قيادية.

**السيد الرئيس،**

في الأخير، وانطلاقا من أهمية هذا المشروع فإننا سنصوت عليه بالإيجاب آمين أن تتم مواكبته وتحيين مقتضياته من طرف المشرع والحكومة كلما دعت الضرورة لذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(7) مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية

والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### V- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بمناسبة مناقشة "مشروع قانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة".

كما لا تفوتنا الفرصة للتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدة الوزيرة على العرض القيم الذي تفضلت بتقديمه، وثنم المقنضيات التشريعية التي جاء بها المشروع قانون والرامية إلى:

- تصحيح آثار التمييز في المقاولات، وذلك من خلال تكريس مبدأ المناصفة بضمان تمثيلية متوازنة للنساء والرجال في إدارة وحكومة شركات المساهمة؛

- تشجيع المبادرات المقاولاتية، لاسيما المقاولات الناشئة؛

- تسهيل ولوج المقاولات إلى سوق السندات من أجل تحسين قدراتها التمويلية؛

- تحسين الحكامة وتعزيز الشفافية بالنسبة لشركات المساهمة، وخاصة من خلال تعزيز استقلالية مهام مراقبي الحسابات؛

- وأخيرا، تعميم وسائل الاتصال بالصوت والصورة وبصفة دائمة في جميع اجتماعات أجهزة إدارة وحكومة شركات المساهمة.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نسجل بخصوص هذا المشروع قانون مجموعة من الملاحظات والتي يمكن استخلاصها على الشكل التالي:

- المادة 41 مكررة لم تحدد من هو المتصرف المستقل، وإنما اكتفى بتعداد الشروط الواجب توافرها في المتصرف، حتى يمكن نعتة بالمستقل، والإشكال المطروح هنا هو مصير استقلالية المتصرف المستقل في الحالة التي لا يستجيب لأحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 41 مكررة؟

خصوصا أن هذه الفقرة تنص عن قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على

- تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص بهدف تمكين العاملين بالمؤسسات المذكورة من الاستفادة من خدماتها.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا المشروع.

والسلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

8) مشروع قانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية)؛

9) مشروع قانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا (في إطار قراءة ثانية).

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مضامين وحيثيات وأهداف المشروعين السابقين ذكرهما أعلاه، في إطار قراءة ثانية، بعد إدخال تعديلات شكلية على بعض مواد المشروعين من طرف مجلس النواب، واللذان نعتبرهما من الأهمية بما كان.

وهي مناسبة سانحة لنا لإبراز ملاحظتنا وتصوراتنا حول هذا الورش الاجتماعي الهام، الذي جاء معدلا للنصين الأصليين الصادرين في 13 يوليوز 2017، وهما مشروعان يندرجان في إطار تنزيل الورش الملكي المجتمعي المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، وضمان الملازمة مع قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

السيد الرئيس،

إن هذين المشروعين الهامين، يشكلان المدخل الأساسي لإخراج المراسيم التطبيقية المتعلقة بالفئات المعنية بهما.

أما بخصوص الأهداف من تغيير وتتميم القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 بمقتضى هذين المشروعين الذي نحن بصدد مناقشتها، فقد تطرقنا إليها بكامل تفاصيلها إبان مناقشتنا لهذين النصين في قراءة الأولى.

السيد الرئيس المحترم،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذين المشروعين في إطار قراءة ثانية.

مخالفتها، وفي حالة ما إذا تم مخالفتها لا يترتب عن ذلك أي جزاء، وبالتالي أمام هذا الوضع، هل يمكن تحقيق فكرة الحكامة الجيدة؟

- التساؤل حول الغاية من تعيين متصرف مستقل أو أكثر في شركات المساهمة التي تدعو الجمهور للاكتتاب على سبيل الوجوب وتركه في الشركات التي لا تدعو الجمهور للاكتتاب على سبيل الإمكان فقط؟ هل السبب هو حماية الادخار العام والمدخرين على اعتبار أن شركة مساهمة تنفرد بكونها النوع الوحيد من الشركات المسموح له باستقبال أموال الجمهور في إطار الاكتتاب العام، إذ تشكل المساهمات الصغيرة رؤوس أموال ضخمة تصلح كأساس لانطلاق المشاريع الكبرى العملاقة التي لا تستطيع الشركات الأخرى التي تعتمد مجرد مساهمة مؤسسها القيام بها، أم لأنها تضم أكثر من 100 مساهم، وبالتالي تتأسس برساميل ضخمة وأن الشركات التي لا تلجأ للاكتتاب العام تتعقد بين عدد محدود من الشركاء يتوفرون على الأموال الكافية لتغطية رأس المال الشركة.

- وبالرجوع إلى القسم الرابع عشر المتعلق بالعقوبات الجزية في بابه الثالث المعنون بالمخالفات المتعلقة بالإدارة والتسيير نجد أن المشرع سكت ولم يترتب أي جزاء عند مخالفة هذه القاعدة، وبالتالي فقد ترك للقاضي السلطة التقديرية لإمكان ترتيب هذا الجزاء.

السيد الرئيس،

لعل الفقرة الأخيرة من المادة 67 احتلت الموقع الخطأ، فهي من حيث المضمون تحدد الشروط الواجب توافرها في المتصرفين غير التنفيذيين، وليسوا أجراء للشركة يمارسون مهام الإدارة، ثم أن يكون عددهم أكثر من عدد المتصرفين التنفيذيين.

وبالتالي، كان أولى أن تلتحق هذه الفقرة بالشروط الأخرى المذكورة بالمواد 4 - 44 و 48 من قانون شركات المساهمة، والمتعلق بشرط التنافي والأهلية، تم ملكية عدد من الأسهم، وكذا مدة التعيين وكيفية العزل.

والملاحظ كذلك، أن المادة 76 تضرب في الصميم مقتضيات المادة 69 التي تقضي بأن لمجلس الإدارة أوسع السلط ليتخذ في كل الأحوال كل القرارات باسم الشركة، والتي ترمي إلى تحقيق غرضه، وبالتالي فإن المادة 76 بتقريرها لمهام رقابية قد أوجدت حالة تنافي واضحة بين مهام المراقبة بمفهومها الدقيق ومفهوم التسيير، إذ لا يعقل أن تجتمع هاتين الصفتين في شخص أو أشخاص محددتين وفي هذا إفراغ لمغزى الرقابة من جهة ومحاولة لتكريس هيمنة مجلس الإدارة المجسدة لأغلبية من جهة أخرى.

وبناء على ما سبق الإشارة إليه، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

(2) مناقشة مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف بأن أتناول الكلمة اليوم من أجل مناقشة "مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين".

وقد حملت المؤسسة على عاتقها منذ إنشائها بموجب قانون رقم 73.00 وفقا لتوصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين رسالة اجتماعية تهدف إلى تحسين الظروف الاجتماعية لجميع أفراد أسرة التعليم وعائلاتهم، نذكر أهمها:

• وضع نظام تحفيزي متكامل لتشجيع المنخرطين على تملك سكن رئيسي بأسعار تفضيلية، ودعم مالي تقدمه المؤسسة؛

• وضع نظام للتغطية الصحية التكميلية والنقل الطبي لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم، من أجل تمكينهم من اللوج إلى خدمات طبية ذات جودة، تتحمل المؤسسة كليا كلفتها المالية؛

• اعتماد برنامج للتفويض على التفوق الدراسي والتميز، من خلال تحويل منح دراسية للاستحقاق، لفائدة أبناء المنخرطين المتفوقين في امتحانات البكالوريا؛

• إبرام اتفاقية متعددة السنوات مع المكتب الوطني للسكك الحديدية، قصد تمكين المنخرطين وأفراد أسرهم من الاستفادة من خدمات النقل السككي، بتعريف تفضيلية؛

• إقامة مراكز للاصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم؛

• تحويل مساعدات لأداء مناسك الحج؛

• فتح مدارس نموذجية للتعليم الأولي لفائدة أطفال المنخرطين سيتم تعميمها على مختلف عمالات وأقاليم المملكة؛

• إحداث مكاتب وسائطية ومراكز سوسيو-ثقافية بعدد من مدن المملكة؛

• تشجيع المنخرطين على الاستئناس بالتقنيات الحديثة للتواصل من خلال برنامج "نافذة" الذي مكّن شريحة مهمة من نساء ورجال التعليم من امتلاك أجهزة معلوماتية والربط بشبكة الأنترنت؛

• إحداث نوادي رياضية متعددة الاختصاصات لفائدة المنخرطين وأفراد أسرهم.

وقد تم تعزيز هذه المكتسبات بأهداف أخرى جاء بها نص مشروع قانون رقم 79.19 يمكن إجمالها فيما يلي:

- وضع آلية جديدة لتوسيع وإشعاع التعليم الأولي بين أوساط أبناء المنخرطين من خلال تحويل منح لفائدة الأطفال في سن التمدرس، بغية الإسهام في التقليص من الفوارق المجالية في ميدان التعليم

المجال الصحي نجد أن أهم الأقطاب الصحية متواجدة في محور الرباط الدار البيضاء، وأن ولوج خدمات هذه المؤسسات يستدعي الإقامة بإحدى هذه المدن وما يتطلبه ذلك من تكلفة باهظة في الفنادق والإقامات، الشيء الذي يتطلب عقد شراكات واتفاقيات مع الإقامات السياحية والفنادق من أجل تمكين هؤلاء المنخرطين وعائلاتهم من إقامة تحفظ كرامتهم وبأمنه مناسبة مدعمة من قبل المؤسسة.

السيد الرئيس،

إن كرامة نساء ورجال التعليم تقتضي تعزيز الخدمات الاجتماعية المقدمة، وعلى رأسها اقتناء السكن، وهذا يتطلب الرفع من قيمة القروض السكنية وتخصيص منح لدعم إجراءات التسجيل والتحفيز ودعم أبنائهم في متابعة دراستهم الجامعية خارج وداخل أرض الوطن، من خلال تطوير منظومة المنح الجامعية (وإحداث منح خاصة بالطلبة المتفوقين من أبناء المنخرطين).

إن إعادة الاعتبار لنساء ورجال التعليم يعني إعادة اعتبار للمجتمع برمته، وهذا ما يجزنا إلى الحديث عن الجانب الترفيهي عموماً، ومسألة الاصطياف على وجه الخصوص، فبعد مجهود سنة من العطاء من المفروض أن يتمتع الطاقم التعليمي بعطلة سعيدة تمكنه من الراحة المنشودة والاستعداد لموسم دراسي جديد يكون فيه العطاء والجهد مضاعفاً.

هذا، ولا يجب أن ننسى مسألة النقل التي أصبحت تؤرق مضجع الأسرة التعليمية من خلال تحسين هذه الخدمة وإعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة مع المكتب الوطني للسكك الحديدية، حتى تكون الخدمة دائمة وغير محدد في أوقات أو تواريخ معينة.

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على ضرورة تحسين الخدمات لتكون متساوية لجميع الموظفين، دون تمييز في مختلف الفئات والقطاعات ودون تفاوتات ولا استثناءات، مع ضرورة العمل على توجيه الاستثمارات في الخدمات الاجتماعية الموجهة لفائدة رجال ونساء التعليم.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

#### VI- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

- مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الأولي، وتيسير ولوج أبناء المنخرطين إلى الأسلاك التعليمية في سن مبكرة ومخطوط متكافئة؛

- تأهيل المؤسسة لإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، المرخص لها طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بهدف تمكين العاملين بالمؤسسات المذكورة من الاستفادة من خدماتها؛

- مراجعة وتوحيد شروط استمرار المنخرطين المحليين على التقاعد والملحقين في الاستفادة من خدمات المؤسسة إسوة بنظرائهم في وضعية مزاوله العمل، إعمالاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات؛

- توسيع شبكة التمثيليات الجهوية والمحلية للمؤسسة بسائر أرجاء التراب الوطني، تحقيقاً لمبدأ القرب وتقريب خدمات المؤسسة لفائدة المنخرطين؛

- مراجعة المقننات المتعلقة بتأليف اللجنة المديرية، وتدقيق محامها، انسجاماً مع المقننات الجديدة المتعلقة بمهام المؤسسة؛

- ملاءمة أحكام القانون الجاري به العمل مع المقننات التشريعية الجديدة، ولاسيما المتعلقة منها بشروط فتح واستغلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز تقديم الخدمات الطبية لأهداف غير ربحية؛

- تحيين مبلغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة؛

- توسيع سلة الخدمات الاجتماعية والمالية التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها، والعمل على تنويعها من خلال وضع آليات عملية لتمكين المنخرطين من الحصول على قروض اجتماعية مبسطة، بشروط تفضيلية في إطار اتفاقيات للشراكة مع المؤسسات البنكية؛

- إحداث صناديق خاصة للتمويل باسم المؤسسة، إما بصفة مستقلة أو في إطار اتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة أو خاصة، من أجل ضمان حسن تدبير التمويلات المرصودة للمشاريع التي تنجزها المؤسسة والخدمات التي تقدمها لمنخرطيها، وكذا لإنجاز العمليات المرتبطة بها.

ولابد من الإشارة إلى أن عمل المؤسسة يجب أن يكون بخافز اجتماعي، خدمة للأسرة التعليمية، دون أن يكون لها مبتغى تجاري وربحي، خصوصاً وأن الأسرة التعليمية بحاجة إلى تحسين الخدمات المقدمة لها وتوسيع مجالاتها التي تتطور بتطور حاجيات العصر والمجتمع.

ولاشك أن الإقبال المتزايد على المؤسسة للاستفادة من خدماتها قد يحول دون هذا التوسيع المنشود، نظراً للعدد الكبير لمنخرطي المؤسسة، ولكن وفي جميع الأحوال فإن رهان تحسين الخدمات يجب أن ينجح في ظل الاستراتيجية الجديدة التي جاء بها نص المشروع، خصوصاً وأنه في

في العديد من موادها وخاصة المادة 466.

وإذا كنا نسجل للسيد وزير التربية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قبوله لمجموعة من التعديلات التي تقدمنا بها، فإننا للأسف نسجل رفضه لتعديلنا القاضي بالإبقاء على مبلغ اشتراك المنخرطين كما نص عليه القانون رقم 73.00 المتعلق بإحداث المؤسسة، للأسباب التالية:

■ إن إحداث مؤسسات الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الدولة يعتبر رفع غير مباشر لأجور المنخرطين، وبالتالي لا يمكن فرض مبلغ اشتراكات مرتفعة؛

■ إن الرفع من الاشتراكات السنوية بنسب تتراوح بين 6 أضعاف و7 أضعاف حيث ستنقل من 20 درهم سنويا كحد أدنى إلى 120 درهم ومن 80 درهم كحد أقصى إلى 600 درهم، غير مقبول ومن شأنه أن يثقل كاهل المنخرطين؛

■ إن توسيع قاعدة الاشتراكات بانضمام رجال ونساء تعليم القطاع الخاص من شأنه أن يدر على المؤسسة موارد إضافية قد تغنيها عن الرفع من مبالغ الاشتراكات؛

■ إن إمكانية إحداث شركات أو هيئات أو المساهمة في رأسالها من طرف المؤسسة والتي تقوم بمجموعة من الأنشطة لتحقيق أهداف المؤسسة وتطوير محامها في مجالات تدخلها، من شأنها أن ترفع من موارد المؤسسة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نعتبر أن مؤسسات الأعمال الاجتماعية تقوم بدور هام في تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تتقل كاهل الموظفين، سواء كانوا في قطاع التربية والتكوين أو في قطاعات أخرى.

كما نسجل التباينات الكبيرة بين مبالغ الاشتراكات السنوية للمنخرطين في مختلف المؤسسات من جهة، وبين الخدمات المقدمة من طرف كل مؤسسة لمنخرطها، وهو ما يعتبر تكريسا لعدم المساواة بين مختلف الموظفين.

لذلك، نطالب الحكومة بتوحيد هذه المؤسسات في مؤسسة واحدة مفتوحة لكل الموظفين في القطاع العام والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بهدف تحقيق مبدأ المساواة بين مختلف الموظفين وتوسيع قاعدة الانخراطات، وبالتالي ترشيد نفقات الدولة.

ويمكن لهذه المؤسسة أن تستوعب أيضا إجراء القطاع الخاص، شريطة أن تؤدي المقاولات للمؤسسة مساهمات لفائدة إجراءاتها تعادل ما تدفعه الدولة لأجراء القطاع العام.

في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 79.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة مُجَّد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين".

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

تقدم مؤسسة مُجَّد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، التي أنشئت بمقتضى القانون رقم 73.00 سنة 2001 بناء على توصية الميثاق الوطني للتربية والتكوين، مجموعة من الخدمات تهدف إلى تحسين الظروف الاجتماعية لرجال ونساء التربية والتكوين وأفراد عائلاتهم. وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات كان الهدف منها إما تمكين فئات أخرى من الاستفادة من خدمات المؤسسة ويتعلق الأمر بالمتقاعدين وذوي حقوق المتوفين والموظفين الملحقين بإدارات التربية والتكوين بمقتضى القانون رقم 09.05، أو لتوسيع محامها، القانون رقم 03.10.

وقد جاء مشروع هذا القانون رقم 79.19 بمجموعة من التعديلات ترمي بالخصوص إلى توسيع محام المؤسسة وسلة الخدمات التي تقدمها للمنخرطين، ومراجعة وتوحيد شروط استمرار المتقاعدين والملحقين في الاستفادة من خدمات المؤسسة إسوة بباقي المنخرطين، وتوسيع قاعدة المنخرطين بتمكين نساء ورجال تعليم القطاع الخاص من الاستفادة من خدمات المؤسسة عبر اتفاقيات تبرمها هذه الأخيرة مع مؤسسات القطاع الخاص، إضافة إلى تحيين مبلغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة،

إيماننا منا بأهمية هذه المؤسسة والخدمات الاجتماعية التي تقدمها لمنخرطها، ورغبة في تجويد النص، تقدمنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمجموعة من التعديلات تم قبول بعضها، نذكر منها على الخصوص إلزام مؤسسات التعليم التابعة للقطاع الخاص بأداء 2% من النفقات المرصدة لأجرائها والمقيدة في ميزانيتها للمؤسسة مُجَّد السادس، إسوة بما تؤديه الحكومة لفائدة نساء ورجال التعليم العمومي، على اعتبار أن إحداث مؤسسات الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الدولة جاء في سياق رفع غير مباشر لأجور المنخرطين، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد إجراء القطاع الخاص من هذه الامتيازات إلا إذا قامت مقاولات هذا القطاع بدفع مساهمات لفائدة إجراءاتها تعادل ما تدفعه الدولة لأجراء القطاع العام، كي لا تصبح استفادتهم بمثابة امتيازات إضافية وغير مباشرة تمنحها الدولة لمقاولات القطاع الخاص؛ وعلى اعتبار أن توفير الخدمات الاجتماعية جزء مما يجب أن تتكفل به المقاولات لأجرائها كما تنص على ذلك مدونة الشغل

ومن جهة أخرى، تؤكد في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على ضرورة بقاء المؤسسة بعيدا عن الدوافع التجارية والربحية وإعطاء الأسبقية لنساء ورجال التعليم في كل أنشطتها.